الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

رقم: .....

فرع: حقوق

ميدان: قانون إداري

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الآليات القانونية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

✓ من إعداد الطالبين:

✓ غول لدمية

✓ بيصار لويزة

تحت إشراف:

–د. فاضلي سيد علي

✓ لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.	أستاذ محاضر – –	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د.	أستاذ محاضر – –	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.	أستاذ محاضر – –	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020–2021

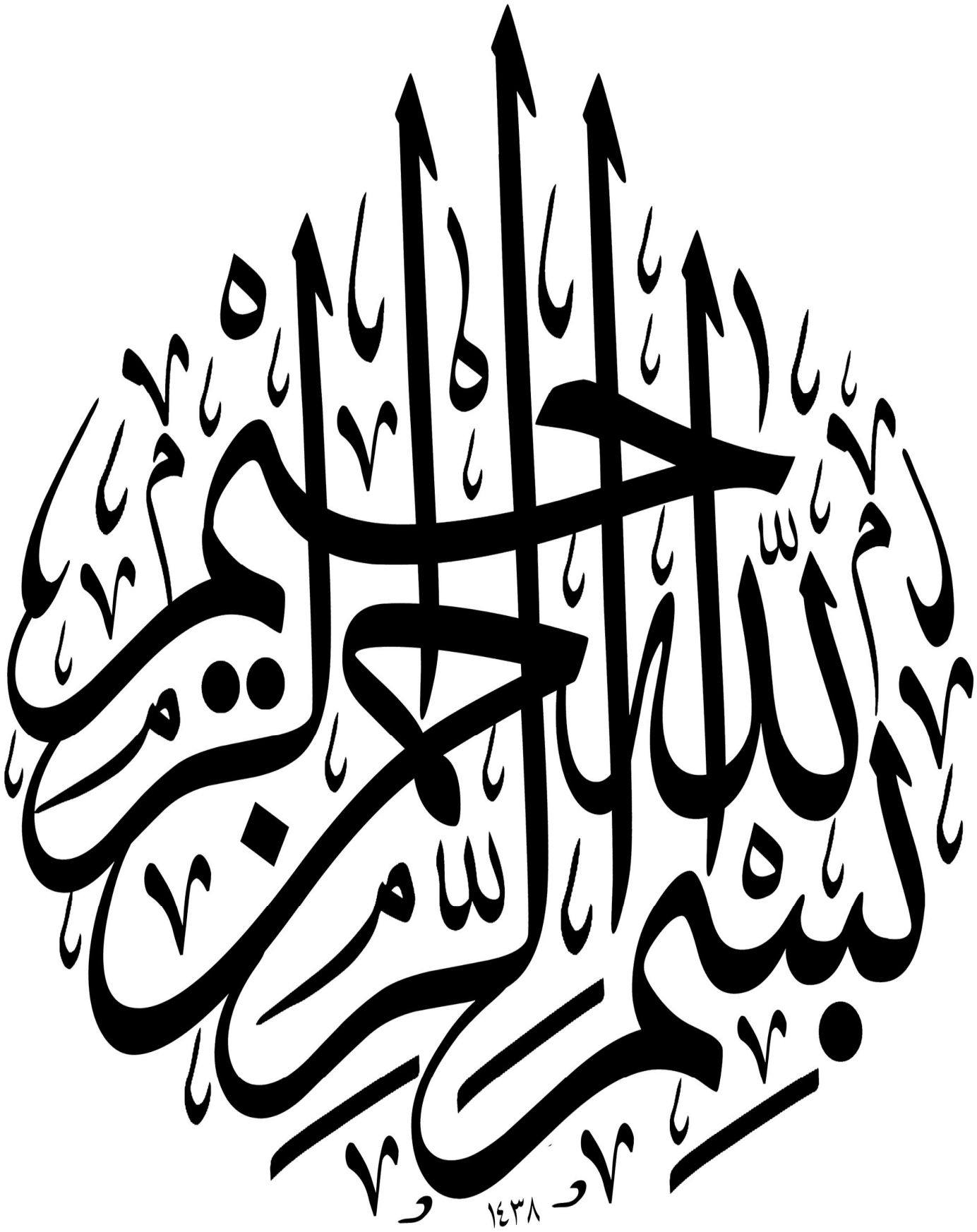
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على كل ماأعطانا إياه من قدرة وطاقة لنكمل هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بشكرنا الخالص والكبير لدكتور فاضلي سيد علي لما علمنا أياه طيلة سنوات الدراسة خاصة في وقت إعداد المذكرة بمتابعته لكل الخطوات,وذلك لما منحه لنا من إهتمام ومودة وصدق، وفضله لن ننساه أبدا.

كما لا ننسى تقديم كل شكرنا وعرفان إلى الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تدرسنا طيلة سنوات الدراسة فشكرا لهم جميعا.

وإلى كل أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة فلهم كل الشكر والتقدير والإحترام.

فكل الشكر والتقدير لحاملي أسمى رسالة قدسية

و أخيرا نتقدم بتشكراتنا الخالصة لكن من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

اللهم إن هذا بعض ما علمتني فهو منك و إليك ، و الصلاة و السلام على سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه و سلم .

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون "أمي" الغالية، التي حملتني وهنا على وهن جنينا، وسقتني لبن التوحيد رضيعا، وعلمتني صغيرا ، ورافقتني بدعائها كبيرا، حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى قدوتي في الحياة الذي علمني معنى الصمود.

إلى من يجعلني أحب الخير للغير لأكون في قمة العناء.

إلى الذي سال عرقه طويلا و لا يزال أيضا من اجل تعليمي و تربيتي، و كان لي السند القوي الذي ارتكز عليه واحتميت به أبي العزيز و الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

قال الله تعالى: « وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. »

الى من أجدهم في عسري و قربي في يسري إلى أحب الناس لي:

أخواتي:أسماء،سمية،خديجة.

إخوتي : صهيب ،عادل، حمزة ، لؤي

إلى أحفاد العائلة الكريمة من يوسف إلى فاروق.

إلى من جمعتنا الدراسة و جعلتنا أصدقاء و إخوة : كريمة ، لويزة ، رندة

إلى كل من كان في الذاكرة و لم أذكره في المذكرة

غول دمية

إهداء

الحمد لله نحمدك حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ، إنه لا يسعني بهذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى : أمي العزيزة التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي و بهجتها التي غامرتني بعطائها وأنالت بحبها بحياة الروح و نبع الحنان حفضها الله و أطال في عمرها.

إلى من شرفني بحمل إسمه و الذي رحمه الله تعالى من بذل الغالي و النفيس في سبيل وصول إلى درجة علمية عالية ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه .

إلى سندي في الحياة أخي و رفيق عمري كمال الذي كان بمثابة مقام الأب .

إلى نور عيني و ضوء دربي وبهجة حياتي إبنتي : كنزة في ديار الغربة كل معاني الحب والوفاء لها .

إلى كل من شاركني الألم و الأمن و أشعل شموع التضحية حبا وكرامتا شريك حياتي الذي هو في ديار الغربة و أتمنا رجوعه قريبا .

إلى من زرعو في نفس كل معاني الحب و الوفاء و أورثو في نفسي كل دافع التضحية و العطاء إخوتي : فاضل ، نبيل ، رؤوف ، أمير ، نجم الدين و أخواتي الكبرى فتيحة ، فهيمة ، سمرة ، عبلة ، و عائشة و إلى عمي مسعود و عائلته .

إلى من هم لي فؤادي مهجتين و لحياتي خيرو و أنس و بهاء : عقيلة ، صفاء ، رانية ، لامية ، فيروس ، صلاح الدين ، جهيد ، وغيرهم من الزملاء و خاصة الفوج رقم 03 و إلى الأيادي المخلصة التي ساندتني في مسيرتي الدراسية

بيصار لويزة

مقدمة

مقدمة

إن لدولة أجهزة إدارية لتنفيذ سياستها العامة الرامية لسد احتياجات الجمهور في شتى المجالات حيث ان هذا الأمر اصفر على دراسة الإدارة العامة أهمية بالغة ومن بين الوسائل القانونية الي تجسد هذه الساسة هو القرار الإداري الذي يعتبر من الوسائل الهامة و المهمة في تحقيق الأهداف المرجوة من قبل الإدارة .

ان القرار الإداري هو وسيلة من الوسائل الإدارة وحدها باعتبارها تمثل السلطة التنفيذية في الدولة حيث هي صاحبة الاختصاص فهي المخولة لها العمل القانوني دون جهات اخرى مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية هذا من جهة اما من جهة اخرى ان هذا الاختصاص يصفي على القرار الإداري قوة تجعله نافذة بمجرد صدوره مما يؤدي الى تجسيد الحقيق لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في الدساتير المقارنة ومن بينها الدستور الجزائري القرار الإداري حاد من أجل تحقيق الصالح العام مما يجعل المخاطبين من نافذ في حقهم من تاريخ صدوره حيث نصفي هذه الصفة طابع الإلزامية في تنفيذ القرارات الإدارية في حق الأفراد دون ان يتوقف ذلك على رضاهم .

والجدير بالذكر ان من ينازع في صحة القرار الاداري له الحق ان يلجا للقضاء طاعنا فيه بالغاء غير ان الثابت والمستقر عليه في القضاء الإداري ان مهاجمة القرار الإداري امام القضاء الإداري لا يوقف التنفيذ وهذا هو ثابت من الناحية القانونية .

فالواقع و القانون يعطي لهذا المبدأ أن هو الاثر غير الموقف للطعن بإلغاء في القرار الإداري طابع آستاني و هذا من أجل عدم السماح بشكل حركة الإدارة وقف نشاطها الذي يسعي لتحقيق المصلحة العامة و تجسيد مبدأ الصالح العام على الصالح الحاصد .

ان وقف تنفيذ القرار الإداري أهمية كبيرة من الناحية النظرية ومن الناحية عملية وذلك لما يحققه من توازن بين المصلحتين متضاربتين بين مصلحة الإدارة في ضرورة تنفيذ القرار الإداري وبين مصلحة الأفراد في ضرورة وقف تنفيذ القرار الإداري وبين مصلحة الأفراد في ضرورة وقف تنفيذ الضرر بصفة مؤقتة هذا من جهة أمام جهة اخرى فان وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا فائدة عملية تطهر بوضوح في بطء اجراءات القضاء الاداري حيث الثابت ان الفصل في الدعوى يتطلب مدة طويلة و بذلك يكون طلب وقف التنفيذ هو العلاج لهذا البطء الشديد الذي يؤدي الى نتائج خطيرة و حسيمة .

وعليه و من أجل ضمان حقوق و مصالح المتعاملين مع الإدارة و لتحقيق التوازن بين مصلحتين , تتمثل الأولى في نفاذ القرار الإداري و سريانه و تفضل الصالح العام على الحاصد أما الثانية تتمثل في عدم التضحية بالصالح الخاصة على العام و هدر حقوق الافراد بحجة الصالح العامومن أجل و من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري لابد من توفر شروطه باعتبار اجراء استثنائي كما سبق الذكر خارج عن قاعدة الاثر غير الموقف للطعن بالإلغاء.

و عليه كما سبق الذكر فإن وقف القرار الإداري يباشر بالحقوق و الحريات العامة للافراد في حالة تعسف الإدارة في استعمال اختصاصها الاصل وحيدها على مبدأ المشروعية الذي تسعى السلطة القضائية الى حمايته لعرض رقابتها على

الإدارة, كما ان هذا الإجراء له سمة تميزه و تغطية الطالع الوقائي و اجرائي الوقتي خاصة في حالات تنفيذ القرار الإداري قبل الحكم عليه بإلغاء و الذي يترتب عليه أضرار مستحيل حرها .

وعليه نظرا لأهمية الموضوع تتناول الاشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الادارية و كيف وازن بين مصلحة الاطراف؟

ان اختبارنا للموضوع يرجع لعدة أسباب منها ماهو موضوعي و اخرى ذاتية , فأسباب الموضوعية تمكن في تبيان أحكام إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري كأستاذ هام عن قاعدة الاثر غير موقف للطعن في القرارات الإدارية كونه آلية التي يتم بها سد ثغرة التي تفتحها تنفيذ القرار , وهي استحالة اعادة الحال الى ما كان عليه عند صدور حكم الالغاء فضلا عن الحد من آثار القرارات الإدارية غير مشروعة التي تصدر في حق ذوي الشأن .

أما الأسباب الذاتية فتمكن في كون هذا الموضوع من السائل الهامة في القضاء الإداري , كما له أهمية كافية في واقعنا العملي كما سبق ذكره .

و يمكن الهدف من الدراسة و هو تسليط على اجراء وقف تنفيذ القرار الإداري كإستاء , و كذا تبيان الشروط الواجب توفرها من أجل ممارسة الإجراء .

وتهدف الصا الى تبيان الأحكام الإجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا منهجا عمليا يناسب موضوع الدراسة و المتمثل في المنهج التحليلي لمضمون المواد القانونية و الأحكام القضائية , بإعتبار على اساس الدراسة هي النصوص القانونية و بالرغم ان دراستنا لم تكن محل دراسة مقارنة كونها جاءت على ضوء النظام القانوني الجزائري إلا هذا يمنع الاستناس بعض القوانين المقارنة خاصة الشريعين المصدر و الوتي و لقد اتبعنا في دراسة لهذا الموضوع تقسيما ثنائيا الى فضلين جاء الفصل الأول تحت عنوان التنظيم القانوني لنظام وقف القرار الإداري , بحيث يتضمن المبحث الأول القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ أما المبحث الثاني فيتضمن الطبيعة الإستثنائية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الآليات القانونية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بحيث تضمن المبحث الأول شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أما المبحث الثاني تضمن طبيعة الأحكام الصادرة في طلب الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمام قاضي الإلغاء.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تمهيد:

يعتبر القرار الإداري أهم الوسائل لتحقيق أهداف الإدارة والتي تتمثل في تلبية حاجات الأفراد و تحقيق المصلحة العامة و من ثمة فإن للسلطة التنفيذية الحق في التنفيذ المباشر لقراراتها دون اللجوء إلى القضاء فالقاعدة في القانون العام أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها و لايؤثر على نفادها الطعن فيها أمام القضاء إلا أنه بسبب بطء الإجراءات التقاضي فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتا طويلا , مما يسبب للمعني بالقرار بعض النتائج الضارة التي لايمكن تداركهما لسبب تنفيذ القرار المطعون فيه و لهذا أجاز المشرع الجزائري طالب وقف تنفيذ القرار الإداري لتجنب هذه الأضرار .

وعليه سنتناول في هذا الفصل مايلي :

- **المبحث الأول : القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ .**
- **المبحث الثاني : الطبيعة الإستثنائية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية .**

المبحث الأول : القرار الإداري محل طالب وقف التنفيذ :

يتشرط لقبول وقف التنفيذ أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود و قائم ومنتج لإثارة عند إقامة الدعوى و عدم وجود القرار قبل إقامة الدعوى يجعلها غير مقبولة و الحكم نفسه ينطبق إذا وجد القرار عند إقامة الدعوى إلا أنه زال أثناء نظرها لأن الجهة الإدارية إستجابة لطالب المدعي ففي هذه الحالة يكون ركن المحل قد زال و تصبح الدعوى غير ذات موضوع الأمر الذي يستوجب الحكم بانتهاء الخصوصية [1]

وعليه لكي يكون لوقف التنفيذ محل يجب أن نكون أمام قرار إداري قابل للتنفيذ و لا يضاح ذلك سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ و الأعمال الخارجة عن نطاقه وفي المطلب لقابلية القرار الإداري للتنفيذ .

المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري محل طالب وقف التنفيذ و الأعمال الخارجة عن نطاقه .

يبين مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ من خلال التطرق إلى تعريف القرار الإداري (كفرع أول) و خصائص القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ (كفرع ثاني) و أركانه (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري :

ليس ثمة إختلاف في أي من التشريعات الوطنية أو المقارنة سواء المتعلقة بالقانون الإداري أو المنازعات الإدارية لم تعطي أي بسيطة لفكرة القرار في نصوص غير واضحة تاركة تحديد المفصوم بدقة للإجتهادات القضائية وكذا الأراء الفقهية , وعليه سنطرق إلى تعريف القرار لغة إصطلاحا .

أولا: تعريف القرار لغة :

يقصد بالقرار لغة قرره و أقره في مكانه أستقر أو خيل فعل يفعل قرارا و القرار هو مستقره و مكانه [2]

–والقرار ما أقره به الرأي من الحكم في مسألة , والمستقر الثابت المطمئن من الأرض و ما قر فيه أي حصل فيه السكن أو السكون [3]

وقال تعالى "(قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾الآية 81 من سورة آل عمران)"[4]

وقوله تعالى "(أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا﴿٨١﴾الآية 61 من سورة النمل)"[5]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , قضاء الأمور الإدارية المستعجلة دار الكتاب القانونية , مصر 2006 , ص 20.

[2] عمار بوضياف . القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية الطابعة الأولى جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2007 ص 13

[3] المنجد في اللغة و الإعلام , الطابعة 40 دار المشرف بيروت 2003 ص 616.

[4] الآية 81 من سورة آل عمران .

[5] الآية 61 من سورة النمل.

ثانيا: تعريف القرار الإداري ا صطلاحا:

قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية فقد حاول الفقية ايون دوجي تعريف القرار الإداري مقررا بأنه :

"كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة "[1]

حيث عرفه العميد هوريو بأنه

"كل إعلان عن الإرادة يتعلق بعملية إدارية بقصد [2] إحداث أثر قانوني صادر عن سلطة إدارية و في شكل تنفيذي حيث نرى من هذا التعريف أن العميد هوريو رأى أن القرار الإداري يتكون من عناصر شكلية وهي إلزامية صدوره من سلطة تنفيذية و أن يتخذ قالبا تنفيذي وعناصر تتعلق بالمضمون التي تتمثل في إعلان عن إرادة الإدارة وذلك بقصد إحداث أثار قانونية .

أما من فقهاء العرب فقد عرفه الدكتور حمدي ياسين ككاشة بأنه "[3] عمل قانوني يصدر عن الإرادة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر فيه مركز قانوني سابق

بينما يعرفه د.سليمان الطماوي بأنه "كل عمل صادر عن فرد أو هيئة تابعة للإرادة أثناء أداء وظيفتها .[4]

و مما سبق يمكننا تعريف القرار الإداري بأنه عمل قانونية من جانب و يصدر بارادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة , ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو إلغاء وضع قانوني قائم "[5]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

من خلال تعريف القرار الإداري الذي سبق ذكره يظهر و بوضوح أن للقرار الإداري خصائص و عناصر لايقوم القرار الإداري بتخلف أحدهما هو ما سنتناله بالدراسة تبعا

أولا : القرار الإداري تصرف قانوني :

يقصد بكون القرار الإداري تصرف قانوني أنه نعبر للإدارة عن إرادتهما الملزمة بقصد ترتيب آثار قانونية منشئة أو منهية للمراكز القانونية , أما عن المراكز القانونية في القانون العام فهو جملة الحقوق و الواجبات التي تلحق ومثالها المراكز القانونية للموظف

و إذا عتبر القرار الإداري تصرف قانوني فإنه يستبعد بذلك كافة الأعمال المادية للإرادة كأعمال الحفر و الهدم ...[6]

ثانيا: القرار الإداري يصدر من نسخص معنوي عام :

يتعين لوصف التصرف القانوني الصادر عن جانب واحد لوصف القرار الإداري أن يصدر هذا التصرف عن شخص من أشخاص القانون العام أي عن جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري للدولة عرتسيب الدولة أو مجلس الوزراء أو المصالح العامة و

---

[1] عمار عوابدي , القانون الإداري, الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , ط2002 ص 90 .

[2] بركات أحمد القرار الإداري , دار الهومة , الجزائر ص 27 .

[3] بركات أحمد القرار الإداري مرجع سابق ص 27 .28 .

[4] سليمان الطماوي , مبادئ القانون الإداري ط 7 , 1965 ص 872 .

[5] عمار بوضياف , القرار الإداري "دراسة تشريعية ففهيية , الطابعة الأولى جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2007 ص 15 .

[6] نواف عنعان . القانون الإداري , دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 2009 ص 239 .

هيئات الحكم المحلي إضافة إلى النقابات المهنية حيث أعتبر مايصدر عن تلك التنظيمات المهنية فيما يتعلق بشؤون أعضائها بمثابة قرارات إدارية على نحوها رأينا [1]

ثالثا: القرار الإداري صادر للإدارة المنفردة

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرار إداري يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة حينها تمارس صلاحياتها القانونية وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية , طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ليست قرارات إدارية [2]

رابعا: القرار الإداري تعبير إداري

ليس كل تصرف قانوني تصدره سلطة إدارية من جانب واحد قرارا إداريا بل ينبغي لا سباغ هذا الوصف على التصرف أن يصدرفي نشاط إداري , و أن يصدر عن الإدارة يوصفها سلطة إدارة و ليست سلطة حكم .

فالتصرف حتى يكون قرارا إداري لا يكفي أن يكون كذلك من حيث تشكله كأن يصدر عن سلطة إدارية و إنما ينبغي أن يكون كذلك من حيث موضوعة أيضا كأن يدور هذا القرار حول نشاط إداري .

تأسيس على ماتقدم فإن الأعمال المتعلقة بنشاط خاص أو نشاط ديني لا تكتسب و صف القرارات الإدارية .[3]

الفرع الثالث : أركان القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ :

أنفق الفئة الحقوقي على أن للقرار الإداري أركان أساسية يجب توافرها فيه ليكون صحيحا , فإذا لم يستوف العقد أركان انعقاده فإنه يكون باطلا و في بعض الأحيان منعدما , ومن ثم يفقد طبيعته القانونية و يتحول إلى عمل مادي منعدم الأثر القانوني .

أما هذه الأركان فهي خمسة بعضها ذو طبيعة شكلية و هي الإختصاص و الشكل , و البعض الآخر ذو طبيعة موضوعية وهي السب و المحل و الغاية .

أولا : ركن الإختصاص

ركن الإختصاص في القرارات الإدارية , يمكن أن نعرفه بأنه الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة , لشخص معين ليتصرف و يتخذ قرارات إدارية باسم , لحساب الوظيفة الإدارية في الدولة[4]

حيث يتميز ركن الإختصاص بأنه له معين أحدهما عام و الآخر خاص فيقصد بالمعني العام بأنه القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة .

أما المعني الخاص لركن الإختصاص فيقصد به القدرة قانون على مباشر عمل إداري معين [5]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرارات الإدارية , دار محمود للنشر و التوزيع القاهرة 2007 ص 38 .

[2] محمد الصغير بعلي , القرارات الإدارية , دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ص 15 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية , مرجع سابق ص 40.

[4] عمار عوابدي , القانون الإداري مرجع سابق ص 117 .

[5] بركات أحمد , القرار الإداري , مرجع سابق ص 68.69.

ويعرف الإختصاص على أنه صدور القرار ممن يملك قانون سلطة إصدار , و تنجلي أهمية تحديد الإختصاص في الكثير من النقاط نذكر منها أنه يشكل ألية من آليات التنظيم الإداري في الدولة .

كما أن له فائدة عملية كبيرة من جهة تسهيل اتصال المواطن بالإدارة و بذلك أيضا يسهل تحديد المسؤولية كما أنه يعتبر أداة فعالة لدعم تخصص أعضاء الإدارة لتحسين أدائه لأنه كلما كان فيه تخصص كلما كان فيه تمكن تحكم

ويعتبر الإختصاص من النظام العام لايجوز للإدارة أن تتناول عنه ولا أن تفوض إلا إذا سمح القانون نفسه بذلك

بل أبعدمن ذلك حتى حالة الإستعجال لاتبرر التعدي على قواعد الإختصاص l'urgence ne couvre pas l'incompétence وهو أكده حكم مجلس الفرنسي الصادر في 03 ماي 1925 في قضية كازنوفا Causanouva.[1]

وبهذا الشكل لايزال عيب عدم الإختصاص هو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام و أن الحالة الوحيدة التي يبرر فيها مخالفة قواعد الإختصاص هي حالة الظروف الإستثنائية , و ذلك بعد توفر شروطها القانونية كما أن ليس من صلاحيتها الإدارة تعديل قواعد الإختصاص لأن هذه الأخيرة وجدت أصلا لتحقيق مصلحة عامة ولم تقرر لصالح الإدارة [2]

حتى لا تنأثر سلامة القرار الإداري يجب عدم الإختصاص يجب إحترام عناصر الإختصاص وتتمثل في العنصر الشخصي و العنصر الموضوعي و العنصر الزماني و أخيرا العنصر المكاني

يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي حددهما المشرع و بالتالي يجب أن يكون لمصدر القرار وجود قانوني أو سلطة التعبير عن إرادة الدولة .

و تثبت هذه السلطة لعضو الإدارة بقرار تعيينه إذا كان فردا و بالقرار الصادرة بشكلية إذا كان هيئة و بالتالي تتوقف شرعية القرارات الصادرة عن عضو الإدارة أو الهيئة الإدارية على شرعية قرار التعيين بما يحيط به من ضمانات قد حجب عيوب الرضا إلى حد كبير بحيث أصبح المعول عليه على الرأي الراجع فقها هو مطابقة التصرف الصادر من رجل الإدارة المختص للقانون موضوعيا , ولهذا أعتبر أيضا بعض الفقهاء قواعد الإختصاص مناظرة لقواعد الأهلية في القانون الخاص , ويترتب على ذلك بطلان التصرفات الصادرة من رجل الإدارة الذي عين تعيين باطل و انعدام القرارات الصادرة من شخص أو هيئة لم تعين إطلاق[3] .

حيث يعترض في الأصل أن الإختصاص يكون شخص متى أسنده المشرع إلى هيئة معينة بذاتها فإن هذا المبدأترد عليه إستثناءات يفرضها واقع الحياة الإدارية و الصالح العام و كذا دوام سير المرافق العامة و تتمثل حملة هذه الإستثناءات في التفويض و الحلول الذي نعجز هما فيما يلي :

التفويض :

[1] M.long /*p.weilig .vbraibant / p.delvolvé/b.genevois les grand avrots de la jursprudence administrative . 16 em edition . dalloz p52.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , أسس إلغاء القرار الإداري دار الكتاب الحديث طبعة 2007 ص 17.

[3] سليمان الطماوي , النظرية العامة للقرارات الإدارية , دراسة مقارنة دار الفكر العربي , القاهرة 2006 ص 318 .

يتمثل تفويض الإختصاص في قيام موظف في مستوى إداري أعلى بتكليف موظف آخر في مستوى إداري أدنى بمباشرة بعض الإختصاصات المنوطة به , بموجب نص قانوني بأذن له بذلك [1]

-و للممارسة تفويض السلطة لابد من شروط و هي : 4

-لايكون التفويض مشروعا إلا إذا أجازه القانون بنص صريح سواء كان هذا النص ذو طبيعة تشريعية أو تنظيمية .

-يجب أن يكون التفويض جزئيا بمعني أن يتناول بعض إختصاصات الرئيس الإداري و ليس كلها .

-لايجوز التفويض على التفويض و ذلك لأن عملية التفويض لاتتم إلا مرة و لاتتكرر بالنسبة لنفس الإختصاصات حتى لاتضيع المسؤولية عنها .

-يؤدي تفويض السلطة إلى حرمان صاحب الإختصاصات الأصيل من ممارسة الإختصاص المفوض طيلة مدة التفويض , من حيث أن تفويض التوقيع لايحرم السلطة المفوضة من ممارسة إختصاصها .

-لايتأثر التفويض الإختصاص بتغيير المفوض أو صاحب الإختصاص الأصيل ومن ثم يبقى المفوض مختص إلى حين وضع حد للتفويض وذلك لأنه يوجد للمفوض له بصفته و ليس بشخص , بينما في حالة تفويض التوقيع و نظر لطالبة الشخصي فإن التفويض يزول عند تغير أحد طرفي التفويض[2]

كانت هذه افكرة موجزة عن التفويض أما الصورة الثانية للاستثناء إن الواردة على العنصر الشخصي في ركن الإختصاص فهي:

الحلول :

فيقصد به أن يتغيب صاحب الإختصاص الأصيل أو يقوم به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه , فحيث يحل محله في ممارسة إختصاصه من عينة المشرع لذلك وتكون سلطاته هي حيث سلطات الأصيل , بعكس المفوض الذي تقتصر سلطاته على ما فوض فيه , وهنا أيضا لاحلول في مزاولة الإختصاص إلا إذا نظمه المشرع , بحيث إذا أغفل المشرع عن تنظيمه أصبح الحلول مستحيل قانونا [3]

في حين لا يكون و يعتبر الحلول إجراء خطير لما فيه من مساس بمبدأ توزيع الإختصاص و يختلف الحلول في النظام الإداري المركزي كما هو في النظام الإداري اللامركزي بحيث يكون للرئيس في النظام المركزي الحلول محل مرؤوسيه عند تقاسمهم للسلطة الوطنية في النظام اللامركزي ذلك إلا وفق إجراءات و شروط معينة كالإستناد إلى نص قانوني يحولها السلطة في مباشرة العمل في حالة إمتناع الأصيل عن القيام بالمهام المقصودة إليه مع وجود إنذار الهيئات اللامركزية وتنبيدها بضرورة القيام بالعمل الموصل إليه [4]

ثانيا :العنصر الموضوعي :

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية مرجع سابق ص 57.

[2] بركات أحمد القرار الإداري , مرجع سابق ص 70.71.

[3] سليمان الطماوي , النظرية العامة للقرارات الإدارية مرجع سابق ص 334.

[4] بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات الإدارية و العقود الإدارية دار الهدى طبعة 2010 ص 36.

وهو تحديد الموضوعات و طبيعة الأعمال التي يجوز المختص أن يتخذ و يصدر بشأنها قرارات إدارية بحيث لا يجب أن يتخطاها المختص في ممارسة أخصائي وإلا وقعت قرارات مشوبة بعين عدم الإختصاص الموضوعي.[1]

ويتحدد خروج رجل الإدارة عن الإختصاص الموضوعي في صورتين هما إما عيب إختصاص بسيط أو إغتصاب للسلطة ويتحول عيب عدم الإختصاص إلى غيب إغتصاب السلطة عند صدر القرار الإداري من فرد عادي لا يمد بأي صلة للإدارة العامة كما يتحقق بصدور القرار الإداري عن سلطة إدارية في موضوع من إختصاص السلطة التشريعية أو القضائية .

ثالثا : العنصر المكاني :

للإختصاص المكاني نطاقين أو لهما نطاق شامل و فيه تمديد ولاية من يتمتع به إلى كامل إقليم الدولة , ومن أمثلة من يتمتع بهذا الإختصاص رئيس الدولة ونائبه إن وجدو رئيس الوزاراء و نوابه بالإضافة إلى الوزاراء التي تخضع لنظام الحكم المحلي كوزراء الداخلية وهؤلاء لايثور عيب عدم الإختصاص المكاني فيما يصدر عنهم من قرارات و إن كان من الممكن أن يثور بشأنهم عيب عدم الإختصاص الموضوعي , و ثانيهما فئة من ذوي الإختصاص تنحصر ولا يتهم نطاق مكاني محدد , و هؤلاء لايجوز لهم تجاوز هذا النطاق المكاني فيما يصدرونه من قرارات , وإلا عدت قراراتهم باطلة لكونها مشوبة بعيب عدم الإختصاص المكاني .[2]

رابعا :العنصر الزماني :

يكون القرار الإداري محترما للإختصاص الزمني إما أنه صدر من شخص موظف يملك الصفة للقيام بذلك أو أنه صدر خلال المدة التي يقررها القانون .

1-بالنسبة للموظف (الشخص) متى يرتب أثره القانوني, يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الإدارة المختصة موضوعيا أن تقوم به خلالها و إلا فأنه يتم إلغاؤهما نظر البطلان زمانه .[3]

ثانيا :ركن الشكل و الإجراءات :

لكي تكتمل المشروعية الخارجية للقرار الإداري لابد من السلطة المختصة إصدار العمل القانوني وفق الشكل و الإجراءات المحددة قانونا

يعتبر أخذ نقول أنه حتى تتعرف على إرادة السلطة الإدارية التي تؤثر المراكز القانونية بالإنشاء و التعديل و الإلغاء , لابد أن تصدر في شكل معين هو الشكل الذي يصدر فيه القرار الإداري و تكتسي قواعد الشكل أهمية كبيرة لأنها تعتبر بمثابة حاجز تضبط به السلطات الخطيرة للإدارة في مجال القرارات الإدارية .[4]

ثالثا :ركن المحل:

يقصدر محل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الذي يحدثه هذا القرار في الحالة القانونية القائمة , و ذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه [1]

---

[1] عمار عوابدي , القانون الإداري , مرجع سابق ذكره ص 121 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية ص 81.

[3] محمد الصغير بعلي , القرارات الإدارية , مصدر سابق ص 71.

[4] بركات أحمد , القرار الإداري , مصدر سابق ص 76.

ويشترط في ركن المحل في القرارات الإدارية أن يكون مشروعا أي غير مخالف للقانون في صورتي الخطأ في تفسي القانون و الخطأ في تطبيق القانون من طرف السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرارات الإدارية .

خامسا :ركن الغاية:

غاية القرار الإداري هي مقصدة النهائي و الهدف من إصداره فهي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها

وترجع أهمية ركن الغرض أو الغاية في القرار الإداري إلى أنه يشكل مع ركن السبب أكبر ضمان و موازنة لسلطات الإدارة الخطيرة وعلى الرغم من ذلك لايجوز الخلط بينهما فإذا كان السبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري فإن الغاية تمثل الجانب الشخصي فيه ذلك لأن رجل الإدارة عندمايواجه حالة واقعية معينة يرى أنه قد نسخت له قرصت التدخل و إستعمال سلطاته , فإنه يفكر و يقدر على ضوء ما لديه من إعتبارات النتائج التي يمكن أن تنجم عن تدخله فإذا ما هذا ووضع له الغرض الذي يجب تحقيقه , فإنه يتدخل و يتخذ قراراته .[2]

المطلب الثاني :قابلية القرار الإداري لتنفيذ:

يقصد بتنفيذ القرارات الإدارية , دخولها حيز تطبيق و توليد آثارها القانونية , فالقاعدة أن القرار الإداري قابل للتنفيذ فورا , لكن هذا الأمر يتطلب أن يعلم بهذا القرار أولئك الذين يستهدفهم , و عليه فإن تنفيذ القرار الإداري يختلف عن نفاذه , فالنفاذ عملية قانونية تتم بالنشر و الإصدار في حين أن التنفيذ عمل مادي لاحق لنفاذ و سريان القرار الإداري .

وعليه سنتناول قابلية القرار الإداري للتنفيذ من خلال التطارق إلى نطاق القابلية (الفرع الأول) إستمرارية قابلية القرار الإداري للتنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول :نطاق القابلية للتنفيذ :

[1]عمار بوضياف , القرارات الإدارية مرجع سابق ص 152.

[2]عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية , مرجع سابق ص 162.

إن قابلية للتنفيذ , هي وصف يلحق بالقرار الإداري سواء كان سلبيا أو ايجابيا أن هناك من الفقه (الفرنسي) من يفصل في الأمرين قاعدة عامة , و استثناءات ترد عليها فيما يخصالقرار السلبي , ومن ثم فإن طلبات وقف التنفيذ المتعلقة بهذا النوع من القرارات لا يقبل إلا بشروط معينة .[1]

*فما هو مضمون القاعدة العامة , و ماهو وضع القرار الإداري السلبي ؟

أولا :القاعدة العامة:

إن القرار الإداري يكتمل التكوين بتوافر كل أركانه (مقوماته) المقرر قانونا و عندما فإن قوته التنفيذية , تتلازم مع صدوره و هذا تبعا لقرية المشروعية التي تميز مايصدر عن الإدارة من قرارات إن هذا الأمر نجده مكرسا في فضاء مجلس الدولة الجزائري الذي قرر أن "القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها , ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها "[2]

وعليه فلمبدأ العام المكرس هو أنه لايكون طالبا وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا نصت على قرار تنفيذي , و هذا المبدأ جاء به مجلس الدولة الفرنسي في قضية أوموروس " Amoros" في 23 جانفي 1970 فبعد تذكيره بأن القاضي الإداري ليست له صفة توجيه أوامر الإدارة , صرح بأنه ليس في مقدور المحاكم الإدارية و مجلس الدولة الأمر لوقف التنفيذ قرارات الرفض , إلا في الحالات التي يترتب فيها الإبقاء على تلك القرارت تعديل في الوضعية القانونية أو الواقعية التي كانت موجودة سابقا .[3]

ثانيا :القرارات السلبية:

يتولد القرار السلبي من سكوت الإدارة عن إصدار قرار رغم أن القوانين و اللوائح تلزمها بإصداره.[4]

حيث يمكن تعريفه بأنه رفض الإدارة أو إقتناءها عن إتخاذ تصرف , كان من الواجب عليها إتخاذ وفقا للقوانين و اللوائح , أو سكوتها على الرد على التظلم المقدم إليها وذلك كله خلال مدة معينة يحددها القانون .[5]

حيث وجدت للقرار الإداري السلبي خصائص عدة والتي تتمثل في أنه لا وجود له قانون دون النص عليه و هو من القرارات المستمرة وغير القابلة للشهر والنشر و غير قابل لتعليقه على حدوث شرط
وفيما يخص هذه القرارات فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة 1949 بوقف تنفيذ قرار صادر من مجلس نقابة الأطباء بيورد و برفض قيد جراح في سجلاتها لأنه تعاقد مع عيادة طبية تعاونية بالمدينة بأجر أقل مما تقدره النقابة إذا رأى مجلس الدولة أن هذا

[1] محمود فؤاد عبد الباسط , وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الإستشفائي و شروطه , أحكام الوقف/دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1997 ص 120.
[2] مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) ملف رقم 019341 قرار بتاريخ 2005/11/15 قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوبي ضيف . ومن معه.
[3] لحسن بن الشيخ آن ملوياد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار الهوية الجزائر 2012 ص 190.188.
[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , وقف تنفيذ القرار الإداري للطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية 2008 ص 40.
[5] عادل الطبطبائي , نشأة القرار السلبي وخصائص دراسة مقارنة مجلة العلوم الإدارية 1994 الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ص 14

القرار سيحدث إضطرابات لايمكن التغلب عليه في عمل هذا االعيادة الطبية , بيد أن هذا الحكم لم يتأكد بعد ذلك في قضاء مجلس الدولة بل أنه أصبح قضاءا مجهورا بعد أن أصدر المجلس أحكاما حديثة رفض فيها وقف تنفيذ قرارات إدارية سلبية .[1]

أما في القانون الجزائري وفي المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص في فقرتها الأولى " يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض و يكون موضوع طالب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه , متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار "

حيث يلاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يفرق بين القرار السلبي والقرار الإيجابي فكلاهما محل طلب الإلغاء و منه محل طلب وقف التنفيذ تكريسا لمبدأ حماية حقوق و حريات الأفراد.

الفرع الثاني :إستمرارية قابلية القرار الإداري للتنفيذ:

لكي يكون القرار الإداري محلا للطعن بالإلغاء و لوقف التنفيذ لا يكفي فقط أن يكون قرارا تنفيذيا , بل يجب أن يكون هذا التنفيذ مازال مستمرا أما إذا نفذ القرار و أنتج أثاره فلا ضرورة من وراء طلب وقف التنفيذ لذلك سنحاول تبيان الحالات التي تنتفي فيها الإستمرارية في التنفيذ , وتنعدم معها المصلحة في طلب الوقف , لإنتفاء محل طلب الوقف .

إنقضاء أجل القرار وذلك إذ كان محدد السريان لمدة معينة [2]

قد يعرف القرار الإداري نهائية عن طريق الجهة التي أصدرته الإدارة لسبب معين ويتم ذلك وفقا لإجراء السحب أن الإلغاء فإذا لم تحترم الإدارة شروط السحب ، الإلغاء وهي تمارسها فإن القرار الإداري ينقضي وتنقضي معه الخصوصية .

سقوط القرار بتغير القانون حيث يتدخل أحيان المشرع ليعدل بعض القوانين في حين أن الإدارة تكون قد أصدرت قرارات تنفيذية للقانون المعدل والتي كانت محلا لطعن الأفراد بالوقف .

إن التعديل الذي كان مصدره المشرع و ليست الإدارة أو القضاء يفقد القرار موضوعه و ينهي آثاره.

إيقاف تنفيذ القرار فإذا أثبت أنه موقوف أو مؤجل السريان لسبب لأثر فطلب وقف تنفيذ يكون قد ورد في غير محله

وقد يكون إيقاف التنفيذ أو تأجيله إداريا , فحتى تتجنب الإدارة المسؤولية في حالة حكم القضاء بإلغاء القرار لعدم مشروعيته , يمكنها وقف تنفيذه و يأخذ وقف التنفيذ الشكل الصريح أو الضمني .[3]

وقد يكون وقف التنفيذ السابق قضائيا بمعنى أن يكون طلبا وقف التنفيذ ووراء على قرار سبق أن صدر حكم بإيقاف تنفيذ أو برفع دعوى ذات أثر موقف .[4]

إستنفاد تنفيذ القرار و يقصد بذلك أن يكون التنفيذ تاما و كاملا , وتمام التنفيذ الذي يجعل طلب الوقف غير موضوع ومن ثم غير مقبول , هو الذي يكون القرار قد أثنى به كل ما أستهدفه من آثار , ففي هذه الحالة لن يبقى شيء من آثار القرار الإداري و

[1] عبد الغني بسويني عبدالله , وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري , دراسة مقارنة , الطابعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط , مرجع سابق ص 169.

[3] عمار بوضياف القرار الإداري مرجع سابق ص 169 .

[4] لحسن بن شيخ آيت المرجع السابق ص 187.

بذلك يفقد الوقف محله المصلحة في طلب و لايكون للحكم به أي معين أو فائدة أو هي ناحية أخرى تنفيذ القرار على هذا النحو يتخلف به بالضرورة ركن الإستعجالات في طلب وقف التنفيذ و هو أحد الشروط الموضوعية فلا يوجد إستعجالات إن كان ما نرد به تفادي بتنفيذه قد نفذ فعلا .[1]

[1] محمد فؤاد عبد الباسط , مرجع سابق ص 169 إلى 198.

المبحث الثاني : الطبيعة الإستثنائية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

إذا كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء من المبادئ الأساسية و المسلم بهاني القانون العام و الذي يترتب عليه معمر الصالح على الصالح و حماية حقوق الأفراد , ووقف التنفيذ بعد إجراءا استثنائيا يرد على القاعدة العامة يحقق من آثار من السلبية ويترتب قدر الإمكان مضارها عندما يقتضي الحال ذلك.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الآثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية .

سنتناول في هذا المطلب مضمون مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية (الفوع الأول) ومبررات هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مضمون مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية.

تمثل القرارات الإدارية مظهر الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة بإعتبارها سلطة عامة تسمى إلى تحقيق المصلحة العامة لأنها أداة فعالة أدا رضائهم و يفترض فيه أنه مشروع و صحيح على من يفارغ في ذلك أن يلجأ غلى القضاء الإداري مثبتا مايقوله من يجلب أو على طلب إلغائه [1] .

ويرى الأستاذ أحمد محيو ضرورة قابلية القرار الإداري للتنفيذ كعنصر أساسي لتكامل صفة صفة القرار الإداري لقله "يتمت عالقرار الإداري قبل كل تحقيق من قبل القاضي بقرينة ملائمة مع القانون التي تؤدي إلى نتائج مهمة مرتبطة بإمتياز الأولوية و من أهمها إمتياز التنفيذ الفوري للقرار الإداري ".[2]

وعند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء الإداري , فإنه لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذه , و يكون للإدارة في هذه الحالة الخيارين المتصل حتى ينجلي الموقف أو تنفيذه القرار على مسؤوليتها متحملة مخاطر هذا التنفيذ او الحكمة من ذلك تتمثل في عدم السماح بشكل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة نتيجة للطعون المقدمة ضد قرارتها الادارية .[3]

حيث تعتبر القاعدة العامة المستقرة في مصر و فرنسا ولكان أن الطعن بالإلغاء في القرارات الادارية لايوقف تنفيذها فقد نص ثم النص عليه لاول مرة في مرسوم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1806 و بعدها ظهرت الدول السالفة الذكر حيث نجد في القانون المصري في القانون في قانون مجلس الدول رقم 47 لسنة 1972 , ينص على أنه "لايترتب على رفع الطالب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ".[4]

---

1 عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الإداري , مرجع سابق ص 13.

2 أحمدمحير المنازاعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية 1982 ص 159.

3عبد الغني يسرني عبد الله وقف تنفيذ القرار الإداريمرجع سابق ص 14.

4أنظر نص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري عقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 1/833 من قبل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 حيث تنص على أنه " لاتوقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية , كما نجد هذا المبدأ مكرس أمام مجلس الدولة الجزائري , وهذا ما نصت عليه 910 من نفس القانون حيث تنص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة .

فمجلس الدولة ينظر كدرجة أولى في الطالبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وما يدخل في إختصاصه بموجب نصوص خاصة وفي هذه الحالة تتم الإجراءات وفق نفس الأحكام المقررة أمام المحاكم الإدارية , بينما تختلف الإجراءات حينما يتصدى مجلس الدولة مطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية بوصفة جهة إستئناف [1]

حيث يمكن إستخلاص هذا المبدأ من نص المادتين 921/919 من نفس القانون و المتعلقتين بالإستعجال .

وتجد الإشارة كذلك أن هذا المبدأ كان مكر ساني قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر رقم 66-154 و لا سيما في نص المادة 11/170)"لايكون الطعن أمام المجلس القضائي أثر موقفا " والمادة 2/283 بالنسبة مطعون المقدمة أمام مجلس الدولة تنص" ويسرع لرئيس الغرفة أن بأمر و بصفة إستثنائية و بناء على طلب صريح من ايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه "

الفرع الثاني : مبارات مبدأ الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية :

أرجع الفقه الفرنسي هذه القاعدة على عدة مبررات منها نظرية القرار التنفيذي و مبدأ الفصل بين السلطات من جهة و الإعتبارات العلمية من جهة أخرى.

أولا :نظرية القرار التنفيذي :

اسس جانب من الفقه هذا التبرير على نظرية العميد هوريد الخاصة بالقرار التنفيذي التي بمقتصاها يفرر عميد مدرسة تولوز أن الإدارة تملك سلطة السلطة بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون حاجة إلى استئذان القضاء حتى عندما يكون تنفيذ القرار للمحافظة على مصلحة الغير , جوبهت نظرية العميد هوريد بعدة إنتقادات كان أهمها ماوجهة الأستاذ شينون الذي رفض الإقرار بأن للإدارة امتياز عام في هذا الشأن لأن الأمر لا يتعلق بوجود مبدأ طبيعي و انما باختصاص زماني حيث فرق بين القوة الملزمة للعمل الإداري و القوة التنفيذية له و قدرة الإدارة الفعلية على التنفيذ .[2]

وعليه فإنه للإدارة الحصول على حقوق هادون تدخل القضاء و هي شيئ حققها بإصدار إداري تبين فيه ذلك الحق , ثم تنفيذ ذلك القرار الإداري مباشرة دون الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يؤكد ذلك الحق [3]و تبرير ذلك يظهر في :

1بربارة عبد الرحمان , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 مشورات بغدادي طبعة أولى 2009ص 438.

2عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الإداري مرجع سابق ص 18,17.

3حسن فريجة لتنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر العدد 02 2002 ص06.

1-أن القرار الإداري صدر من المختص بإصدار في الشكل الذي تطلبه القانون مستند إلى أسباب تبرره وورد على محل قائم و جائز قانون مبتغيا تحقيق مصلحة عامة , بمعنى أن هذا القرار يفترض فيه أنه صدر مشروعا , و على من يدعي عكس ذلك اثبات صحة دعواه و إلى أن يتمكن من اثبات عدم مشروعية القرار فان هذا القرار يظل سريا مرتبا لكافة آثاره إلى ان يثبت للقضاء صحة الاداء بعدم مشروعية القرار فيقوم بالغائه وهنا تنهار قرفية الصحة المفترض توافرها في القرار الاداري حيث ثبت عكسها بموجب الحكم بعدم مشروعية القرار الاداري .[1]

ثانيا : المبرر المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات

يقوم هذا المبدا كقاعدة عامة على رسم لكل سلطة في الدولة حدود اختصاصاتها حتى تتفرع له فتجده يقوم كضمان فعال لكفالة الحرية الفردية و سيادة مبدأ المشروعية .[2]

فليس للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو عليه فان رفع الدعوى لدى القضاء يجب أن يؤدي إلى عرقلة سير العمل الإداري وبما أن رقابة القصاء هي رقابة لاحقة و المتمثلة في الدعاوي الإدارية بحيث لا يحق للقاضي التدخل في وظائف الإدارة لأنه لايمكن أن يصدر إليها أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لذلك لابد أن تقسم الإدارة في تنفيذ قراراتها بعدم تقديم دعوى الطعن ضدها.[3]

ثالثا : المبرر المؤسس على الاعتبارات العملية :

ان الهدف من القرار الاداري هو تحقيق المصلحة العامة مما يقتضي سهرها على المصالح الخاص , ومن هذا المنظور يفترض في أعمال الادارة الضرورة و الاستعجال .[4]

حين يرجع هذا التبرير في عدم تعديل عمل الادارة المتمثل في القرار الاداري ووقف تنفيذه بمجرد الطعن القضائي عليه و الذي قد يقوم به شخص سيء القصد بغرض تعطيل تنفيذه القرار الاداري رغم علمه المسبق بعدم جدوى طلبه بالغاء القرار محل الطعن بالالغاء الامر الذي تفوت معه الغاية من اصدار القرار الداري باعتباره وسيلة الادارة في تسيير نشاطها مما يرتب تفويتا للصالح العام الذي قصد بالقرار الاداري تحقيقة [5]

وبصفة عامة يمكن القول انم بدا الغير الموقف للطعن بالالغاء انه من ضرورات عمل الادارة و كل الحجج التي قيلت في تبريره تتكامل في اسناده , فالقاعدة بالفعل من لوازم عمل الادارة و كذا السير الحسن للمرافق العامة التي تقوم بارادتها , اذ في غيابها يفسح للأفراد في شل و تعطيل عمل الادارة برفع دعوى الالغاء امام القضاء على القرارات الادارية التي تعد الاساس لقيام الادارة[6]

المطلب الثاني : وقف التنفيذ كاستثناء على مبدا الاثر غير الموقف للطعن بالالغاء:

1عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية , مرجع سابق ص 276.

2سليمان الطهاري , النظرية العامة للقرارات الإدارية مرجع سابق ص 12.13.

3محمد فؤاد عبد الباسط مرجع سابق ص 12.

4محمد فؤاد عبد الباسط وقف تنفيذ القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014 ص 12.

5عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرارات الادارية مرجع سابق ص 276.

6أوقاف بوعلام وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

اذا كان مبدا الاثر غير الموقف للطعن بالالغاء من المبادئ الاساسية و المسلم بها في القانون العام و الذي يترتب عليه سهر الصالح العام عى الصالح الخاص غير مضحى تماما فلقد وجد نظام وقف تنفيذ القرار الاداري لحفظ التوازن بين المصالح العامة و حماية حقوق الافراد ووقف التنفيذ يعتبر إجراءا استثنائي يرد على القاعدة العامة ويحقق من أثارها السلبية , و يتوقى قدر الامكان مضرها عندما يقتضي الحل ذلك.

فعند تنفيذ الادارة للقرار الاداري على مسؤوليتها رغم الطعن فيه بالالغاء قد صادر على المطلوب وجعل الحكم الصادر بالغائه لا قيمة له من الناحية العملية اذا يصبح تنفيذ مستحيلا هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان التعويض الذي يحكم به على الادارة مهما كانت قيمته لن يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور القرار[1] كالقرارات المتعلقة بهدم منزل او توقفت احد الاشخاص او منعه من ممارسة مهنية معينة أو منعه من السفر

نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية الادارية هو اجراء استشفائي لا يكون الا بنظام قانوني صريح (الفرع الأول) وهذا النظام له ما يبرره (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التنظيم القانوني لوقف تنفيذ القرارات الادارية :

يظهر هذا التنظيم في صورتين وهما قيام النص القانوني ذاته بتقرير وقف تنفيذ القرار الاداري كاثر تلقائي للطعن بالالغاء كصدوره آلي أو منح النص القانوني للقاضي المختص سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء كصورة ثانية .

اولا : تقرير النص القانوني ذاته وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه تلقائيا :

يكون وقف التنفيذ في هذه الحالة أثر تلقائيا مترتبا على الطعن بالإلغاء حيث تقضي بعض النصوص القانونية على تدرتها بايقاف تنفيذ القرار الاداري متى توافرت الظروف و متى استوفى المعني بخطاب القرار و المخاصم بالشروط المطلوبة لها و ابرز مثال على ذلك ما جاء في نص المادة 03/13 من قانون 11/91 و المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة المعدل والمتمم

"يحق لكل ذي مصلحة ان يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الاشكال المنصوص عليها في الاجراءات المدنية و لايقبل الطعن الا اذا قدم في اجل اقصاه شهرا ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار و نشره و في هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العامة.[2]

وعليه بمجرد الطعن في ثرار التصريح بالمنفعة العامة يتوقف تنفيذه ولايكون للادارة اتخاذ اي اجراءا لمراسلة اجراءات النزع إلا بعد شرعية القرار و ابطاله فلا شيء يمنع الإدارة من اي تعيد التصريح بالمنفعة العامة على اساس قانوني إجرائي آخر[3]

ثانيا : منح النص القانوني للقاضي سلطة تقرير وقف انفيذ القرار الإداري:

1عبد الغني بسيوني عبد الله , مرجع سابق ص 21.

2بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية , دراسة فقهية كشريعة وقضائية طبعة جديدة منشورات دار الهدى 2018 ص 90

3عقيلة وناس , النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية الادارية جامعة باتنة 2006 ص 44.

يعتبر حكم القاضي هو المصدر المباشر لوقف التنفيذ , و هذه الصورة الغالبة فيغر النص القانوني لا يمكن للقاضي أن يقرر وقفا تنفيذ القرار الاداري ولا يكفيه في ذلك اشتقاق طلب الوقف من طالب الالغاء.

والنص القانوني المرخص لوقف تنفيذ القرار الاداري يكون دائما مجاورا و كالباقي تدرج الأحكام لذلك القرار لمبدأ الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء تاكيدا شكليا على ان العلاقة بالأصل العام لا تتجاوز مرتبة الاستثناء[1]

وعملا بالقاعدة العامة لايوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الادارية إنما تظل سارية النفاذ حتى و ان تم ايداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء و هذه القرارات غير أنه يمكن و بصفة , استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه و يكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الاداري إلىحين الفصل في موضوع الدعوى بحيث تنص المادة 833 من قانون رقم 98-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه "لاتوقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الادارية تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

ويطبق حكم المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية الادارية السابق ذكر على طالبات وقف التنفيذ المقدمة امام مجلس الدولة بالاحالة من نص المادة 910 من نفس القانون و التي تنص

"تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة"

حيث تبني المشرع الجزائري نظام الاستعجال في القانون السابق الذكر و ذلك ينص المادة 919 من هذا القانون وهو بذلك قد إحتفظ بنظام وقف التنفيذ التقليدي الذي كان مكرسا بنص المادتين 170و 283 من الأمر 66-154 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

كما ان القاضي الاستعجالي سلطة رفض اصدار أمر وقف التنفيذ مع التسبب أو الوافقة على ذلك.[3]

وعليه فإن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو الطريق الأمثل قضائيا للوقوف في وجه الإدارية و الحد من إطلاق مبدأ الأثر غير موقف للطعن إلا أنه يمكن للإدارة وقفا تنفيذ قراراتهما وذلك لتجنب مسؤوليتها في حالة الحكم قضائيا بإلغاء القرار لعدم مشروعيته , و بأخذ وقف التنفيذ في هذه الحالة صورتين وذلك اما بقيام الادارة مصدرة القرار نفسها لما لها من سلطة تقديرية باختيار وقف تنفيذه مراعاة لمقتضيان المصلحة العامة , ويكون ذلك صراحة باصدار قرار يوقف سريان القرار الاول أو ضمنيا و ذلك بالتمصل و اختيار وقفا تنفيذ القرار مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.[4]

1محمد فؤاد عبد الباسط , مرجع سابق ص 31

2بربارة عبد الرحمان , مرجع سابق ص 439.

3بوعمران عادل , النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية مرجع سابق ص 96.

4عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية , جسور للنشر و التوزيع ط1 2013 ص 223.224.

أما الصورة الثانية فقد تتمثل في أن تطلب الإدارة الوصية من الإدارة مصدر القرار وقف تنفيذ في حالات معينة متعلقة بالضبط الإداري للمحافضة على النظام العام , كما ذهبت الى ذلك المادة 03,80 من قانون 08/90 المتضمن قانون البلدية و نصت على "إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليقه مؤقتا"[1]

الفرع الثاني : مبررات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية :

يقوم نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية على العديد من المبررات ومن أهمها تعسف الإدارة احيانا في القرارا ت الادارية التي تقوم باصدارها بحجة حماية المصلحة العامة هذا من جهة أما من جهة ثانية بطء الفصل في القضايا من طرف القضاء.

1-مبرر تعسف الإدارة مخالفتها مبدا المشروعية :

قد يحدث أحيانا أن تتعسف الإدارة في استعمال اصدار القرارات الادارية وذلك عن طريق اصدارها بقصد الاضرار بالأشخاص او ابتغاء مصالح معينة على حساب مصالحهم المشروعة كما قد تحدث المخالفة للقانون إما بسبب إهمال اولا مبالاة اعوان الادارة وهنا يبرز دور وقف التنفيذ في المنع المؤقت لهذا التعسف او هذه المخالفة لمبدأ المشروعية[2]

وهنا نرى مدى أهمية وقف التنفيذ فهو الوسيلة المثلى في كبح جهات الادارة وتفادي نتائج مخالفة القانون الذي يتعذر تداركها اذا قضي ببطلان القرار الاداري.

كما يبدو هذا النظام ايضا أكثر فعالية من وسائل اخرى , التي اقرها القضاء لعلاج اضرار استعمال الادارة لامتيازاتها فقد استحدث مجلس الدولة الفرنسي في قضية بموجب قرار (zummramaan) في 1902/02/27 مبدا هام لصالح المتقاضين , مقتضاه تحمل أخطاء التنفيذ عن طرق تعويض الأفراد عن أضرارها[3]

2-بطء الفصل في دعاوى الالغاء :

ان بطء الفصل في دعوى الالغاء , يعد من الظواهر السلبية في عمل القضاء الاداري , بحيث يمكن ان تمض سنوات بين رفع الدعوى والفصل فيها مما ينجز عنه نتائج غير مرجوة يتمثل أهمها في :[4]

1-اختلال في العلاقات القانونية بين الادارة والمتعاملين معها بالنظر الى بقاء المراكز القانونية للمتعاملين مع الادارة مزعزعة ، وغير مستقرة لمدة طويلة ، عكس الادارة التي تمضي في تنفيذ قرارها لما لها من امتياز في التنفيذ المباشر

2-ان بطء الفصل قد ينجز عنه تماما تنفيذ القرار الاداري و استفاد لكل آثار ، عندها يكون حكم الإلغاء غير محدي في شيء لا في اصلاح الضرر و لا في ردع المخالفين للقانون , فالمتضرر من تنفيذ القرار الاداري في هذه الحالة لن يستفيد من حكم الإلغاء هذا او الذي لن يكون له سوى أثر رمزي ليس إلا. [5]

1محمد الصغير بعلي , الوسيط في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2009 ص 200-201.

[2]بركات أحمد القرار الغداري مرجع سابق ص 137-138.

[3]محمد فؤاد عبد الباسط وقف تنفيذ القرار الإداري مرجع سابق ص 45-46.

4محمد فؤاد عبد الباسط , وقف تنفيذ القرار الإداري (طابع استثنائي) مرجع سابق ص 49.

5نفس المرجع ص 45.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

تمهيد:

عند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء، فإنه لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذه، باستثناء ما هو منصوص عليه قانوناً[1]، والحكمة من ذلك تتمثل في عدم السماح بشل حركة الإدارة، ووفق نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة.

إذ يصدر القرار الإداري بإرادة الإدارة المنفردة، ويعتبر نافذا دون توقف على موافقة أصحاب الشأن ورضائهم به، علماً أن القرار الإداري يتميز بخصائص عديدة منها طابعه التنفيذي منذ صدوره، كما تملك الإدارة سلطة تنفيذه مباشرة وجبرا، وتميزه كذلك بقرينة المشروعية إلى أن يبت القضاء في عدم مشروعيته[2].

وللقاضي الإداري دور كبير في البحث عن مدى توفر شروط وحالات وقف تنفيذ القرار الإداري، من أجل بسط اختصاصه من عدمه، كما أن المنهج الذي يسلكه القاضي عند نظر أنه دعوى أو خصومة يشمل ثلاث خطوات أو مراحل، أولها مرحلة الاختصاص التي يحدد فيها ما إذا كانت المحكمة مختصة بنظر الدعوى أم لا، ويتصدى للدفوع المتعلقة بهذه المسألة ويرد عليها، ثم إذا قرر اختصاص المحكمة بنظر النزاع فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية المتعلقة بقبول الدعوى، ليتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها، ويتصدى كذلك لما قدم من دفوع بشأنها، فإذا ما تأكد من توافر الشروط القانونية لقبولها انتقل إلى المرحلة الأخيرة، وهي الخاصة بالفصل في موضوع الدعوى ذاته، ليعلن حكمه إما بقبول دعوى المدعي، والقضاء له فيما طلبه، أو رفض دعواه.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث أول يتعلق بشروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ومبحث ثاني يتعلق بإجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

[1] Mr FrancoisGoerns et Ernest Arendt-Rapport Luxembourgeois<< en principe le recours de contentieux administratif na pas défet suspensif… Sauf un seul exception en matière électroral>>(page 03)

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص14.

المبحث الأول: شروط الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

حتى لا يتحول وقف التنفيذ لوسيلة عرقلة للعمل الإداري مما يبعده عن غايته من تحقيق للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد وفاعلية العمل الإداري، فقد وضعت له ضوابط يكون غير مقبول حال تخلف أيها، بعضها إجرائي في حين أن البعض الأخر منها موضوعي[1].

وعليه فهذا ما سوف نلقي عليه مزيدا من الضوء من خلال تناولنا لشروط قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص73.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ

تعتبر الشروط الشكلية شروط مشتركة للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، سواء أمام جهة قضاء الاستعجال الإداري أو أمام الجهة القضائية الإدارية الفاصلة في دعوى الإلغاء، وتتمثل هذه الشروط بارتباط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى إلغائه أو تقديم طلب تظلم الإداري إداري مسبق.

وكما يشترط كذلك أن ترفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى مستقلة، وسنتناول كل هذه الشروط في الفروع الموالية:

الفرع الأول: تبعية طلب وقف التنفيذ لدى الالغاء

يرتبط طلب الوقف بطلب الإلغاء وجودا وعدماً، فيتبعه بالتالي ولزوماً كقاعدة عامة وما لم ينص على خلافها في شروط قبوله وأوضاع انقضائه واختصاص نظره[1].

كما يعد كأثر لارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغائه ارتباط الفرع بالأصل، فإنه لا يتصور قبول هذا الطلب دون أن يكون مقترناً بصحيفة دعوى إلغاء مقامة ضد ذات القرار[2]، حيث انه من شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وجوب رفع دعوى في الموضوع أي دعوى إلغاء أو تظلم إداري مسبق وعليه سوف نبين كل على حدى

أولا: وجوب رفع دعوى في الموضوع

يشمل هذا الشرط كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرسة في القانون، سواء من أحال أمام قاضي الموضوع أو في حالات القضاء الاستعجالي، كأن الأصل لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية لابد أن رفع دعوى إلغاء قائمة ومتعلقة بالقرار محل وقف التنفيذ وهذا ما توضحه المادة 834 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية في حالة طلب وقف التنفيذ من قبل قاضي الموضوع بقولها " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830"

وتنص المادة 919 من نفس القانون على أنه" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار ووقف أثار منه..."

وهذا ما يبرر أن تسبق دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية دعوى إلغاء أمام قاضي الاستعجال.

حيث نجد أن هذا الشرط كان قائماً في قانون الإجراءات المدنية القديم وذلك في المادة 10/170 تنص على أن " لا يكون للدعوى أمام المجلس القضائي أثر إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي" والمقصود بهذه الدعوى دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الإداري، في حين نصت المادة 02/283 :" ويسوغ لرئيس الغرفة(رئيس مجلس الدولة) أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانوناً بالحضور" وقصد به المشرع أن القرار المطعون في هذه الحالة هو القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص283.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 75.

ويشترط للمعني بالقرار أن يرفع دعوى الإلغاء في آجالها القانونية المحددة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي[1].

وتبعاً لذلك سواء كان طلب وقف التنفيذ مرفوعاً أمام الغرف الإدارية للمجلس القضائي أو أمام مجلس الدولة فيجب أن تسبقه دعوى الإلغاء مرفوعة أمام قاضي الموضوع ويجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت في ميعادها القانوني وإلا فلا تقبل دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك ما دام القرار الإداري أصبح محصناً من أية دعوى موضوعية[2].

ولقد استقر القضاء الإداري الجزائري على التمسك بشرط رفع دعوى الإلغاء، قبل رفع دعوى الوقف ويتجلى ذلك بوضوح في قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً وقرارات مجلس الدولة حالياً.

حيث نجد أن مجلس الدولة الجزائري لم يحد عما استقر عليه قضاء الغرفة الإداري في وجوب رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً ويتجلى ذلك من خلال قرارات كثيرة نذكر منها قرار مجلس الدولة بتاريخ 07-01-2003 الغرفة الخامسة ملف رقم 13397 قضية" ر.ل" ضد " ب.ع" ومن معه[3].

في حين أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جسدت هذا الشرط في قرارات عدة من بين هذه القرارات قرارها في 16-06-1990 في قضية " بلدية عين أزال" ضد " ب.س" [4] بقولها:" من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع..."

ثانيا: رفع تظلم إداري مسبق

يمكن للمدعي أن يتقدم برفع دعوى وقف تنفيذ للقرار الإداري متزامناً مع تظلم إداري مسبق دون الحاجة لرفع دعوى في الموضوع وهذا ما أقرت به المادة 834"... ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 834"، وهذه الحالة تخص حالة رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة دون تعلقها بحالة وقف التنفيذ استعجالياً إذ يشترط فيها إرفاق عريضة طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وذلك حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبهذا لابد من تقديم تظلم إداري أمام الجهة مصدرة القرار ثم التوجه بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى القاضي المختص مرفقاً بما يثبت تقديم التظلم[5].

والتظلم الإداري حسب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو إجراء جوازي إلا أن هناك استثناءات في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الإجراءات الجبائية، أما في حالة امتناع الإدارة عن الرد على التظلم الإداري حسب الآجال

---

[1] العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص22،23.

[2] لحيسن بن الشيخ أث ملويا، المشقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص183.

[3] أنظر مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، ص135 ذات القرار المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 6 لسنة 2005، ص84.

[4] أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1993، ص131إلى 133.

[5] المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المحددة قانوناً أو ردها على التظلم لكنه لم يقتنع بهذا الرد، فإن المتضرر يتجه إلى القضاء المباشر طالباً وقف تنفيذ القرار الإداري ولكن مع تقديم ما يثبت تقديم التظلم الإداري السالف الذكر وإلا أدى ذلك إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لتخلف التظلم الإداري المسبق.

الفرع الثاني: وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الدعوى

نصت المادة 01/834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" على تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة" وهذا في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الموضوع كما أن طلبات وقف التنفيذ يجب تقديمها أمام قاضي الاستعجال الإداري بعريضة مستقلة ومرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وذلك حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع " [1].

أما المادة 10/170 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق قد نصت على أن وقف التنفيذ يكون بناءا على" طلب صريح" وليس عريضة وعملياًكان يقدم طلب وقف تنفيذ في شكل عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء.

أما بخصوص الوضع في فرنسا فنلاحظ أن هناك تطابق وتوافق بين النصوص في هذا المجال، في حين نجد أن النص الجزائري يتحدث عن وجود دعوى مستقلة بينما نجد أن النصوص الفرنسية تتحدث عن عريضة متميزة" une requête distincte" [2].

حيث نجد أن جانب من الفقهاء يرون أن استقلال صحيفتي الدعوتين يفيد في لفت انتباه القاضي إلى وجود طلب وقف التنفيذ ويسهل تحضير دعواه، كما يتفق وكون تسبب طلب الوقف لا يقتصر على بيان أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري محل الطعن وإنما استعماله على ما يفيد قيام الاستعجال المسوغ للوقف وهو شرط خالص بطلبه[3].

[1] المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أعمال الملتقى الوطني الخامس، المرجع السابق، ص145.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص266.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ

حتى يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه مقبولاً، فإنه يتعين توافر شرطين موضوعين الأول يتمثل في الاستعجال والثاني يتمثل في الجدية بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تناولناها سابقاً وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شرط الاستعجال

أشارت العديد من الدراسات المتخصصة على أنه يصعب إعطاء تعريف دقيق وشامل للاستعجال حيث قام بتعريفه جانب من الفقه على أنه الضرورة التي لا تتحمل تأخيراً أو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب[1].

فشرط الاستعجال في الدعوى الاستعجالية الإدارية، هو شرط بديهي، أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه [2]

:"... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ..."

كما أنه أشار إليه في نص المادة 924 من نفس القانون، التي نصت على أن :" يجب أن تتضمن العريضة... الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"

حيث أنه لا يوجد تعريف قانوني لشرط الاستعجال حيث قام بتركه للفقهاء إلى جانب الاجتهاد القضائي الذي قاموا بإعطاء تعاريف لشرط الاستعجال .

هناك من عرفه على أنه" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المزاد المراد المحافظة عليه، والذي يلزم دروره بسرعة، لا تكون عادة في التقاضي العادي، لو قصرت مواعيده "[3].

وعبر الأستاذ مسعود شيهوب، أن أنه أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية له يؤدي إلى تقييد القاضي، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.

ويمكن تعريفه على أنه يقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح[4]، وحتى يحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري يشترط في الطلب المقدم لوقف التنفيذ بالإضافة لشرط جدية المطاعن أن يكون هناك استعجال .

---

[1] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2018،ص233-334.

[2] القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص95-94.

[4] حميد بوعكاز، وقف تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016،ص27.

ومعنى هذا الشرط أن تتوافر ضرورة معينة تدعو لوقف تنفيذ القرار، وذلك لتفادي نتائج لا يمكن تداركها إذا لم يتم القضاء بوقف التنفيذ .

وهذا ما يشبه المحكمة الإدارية العليا في مصر في بيانها لما يقصد بشرط الاستعجال فذكرت أن " مؤدي ركن الاستعجال أن يكون من شأن القرار المطعون فيه أن تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها". أي أن هناك ضرر قد يترتب على تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، وبالتالي فإنه يتعين على المحكمة المختصة أن تصدر أمرا بوقف التنفيذ توقياً لحدوث هذا الضرر .

فالاستعجال بهذا المعنى يمثل الحالة التي تنشأ عن القرار محل طلب وقف التنفيذ، وهي حالة تتطلب أن يتدخل القاضي وفقاً لأحكام القانون ليؤمن حماية عاجلة للمركز القانوني لطالب وقف التنفيذ، وهذه الحماية لا تقبل التأخير أو حتى الانتظار لحين الفصل في دعوى الإلغاء الأصلية، فيكون مقتضى هذه الحالة تجنب نتائج لا يمكن تفاديها إذا قضي بإلغاء القرار لاحقاً.

فإذا كان الهدف من نظام وقف التنفيذ تفادي النتائج السلبية التي قد تمس المركز القانوني للطاعن، فبذلك يصبح الاستعجال شرطاً جوهرياً للحكم بوقف تنفيذ القرار[1].

ونستخلص من نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط تعلق الطلب الاستعجالي بتدبير مؤقت وليس دائم، وشرط ألا يتعلق النزاع بأصل الحق، كما نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ..."

ونستنتج من هذه المادة شرط وجود حالة الاستعجال، كما نستنتج من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط أخرى تتمثل في شرط حالة الاستعجال القصوى، وشرط عدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ القرار الإداري[2]

ويتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية المعدول في المواد 833 إلى 837 ومن المواد 910 إلى 914 عن وقف التنفيذ المنظم بالمادة 919 وكونه يأمر بمواجهة قرار إداري ولو بالرفض ويأمر به القاضي الاستعجالي وليس قاضي الموضوع، وذلك وفقاً لنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وطبقاً لما ورد في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هناك ثلاث شروط لوقف التنفيذ بصفة استعجالية، كما أن المشرع قد حدد حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حال الاستعجال وذلك في أحكام المادة921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه سنقوم بتبيين أو توضيح كل من شروط حالتي الاستعجال الفوري والقصوى .

أولا: ألا يمس بأصل الحق (عدم المساس بأصل الحق)

[1] عائشة محمد حسيمان، تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية الحقوق، يونيو 2019، ص88.

[2] صالح شرفي، المرجع السابق، ص219.

وهو شرط عام في جميع الدعاوي الاستعجالية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار التي يبرمها سواء أقرها القانون أو التي قصدها المتعاقدون "[1].

واشتراط عدم المساس بأصل الحق، الغاية منه أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يراد من خلالها استصدار حكم مؤقت، فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق وهذا شأن كل دعوى استعجالية، ويجد هذا الشرط أساسه في المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق[2].

فقاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت، ويبقي الأمور على حالها، بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية، لأنه لو تعرض لها فإنه لا يترك لقاضي الموضوع ما يفصل فيه، وهو هكذا يكون غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع، أو حقوق طرفي النزاع[3].

والمقصود بعدم المساس بأصل الحق كذلك هو عدم التطرق لأصل الموضوع وعليه الفصل في النزاع في أقرب وقت ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الاستعجال غير مختص بأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أما إذا كان وقف التنفيذ يمس الأفراد وحقوقهم، وإنما يهدف إلى حمايتها، حيث اعتبر قاضي الاستعجال مختص، لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع .

والملاحظة هنا على أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لمصطلح عدم المساس بأصل الحق أسوة بالمشرع الفرنسي تاركاً ذلك للفقه والقضاء حيث قد اكتفى فقط بالنص عليه كضابط الاختصاص قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ.

ونجد أن المشرع الفرنسي قد استعمل شرط أن لا يمس بأصل الحق من خلال مصطلحين آخرين مختلفين ألا وهما عدم الفصل في الموضوع والثاني عدم المساس بأصل الحق"[4]

ثانيا: أن يكون القرار الإداري مولدا للأضرار يصعب إصلاحها ولو نفذ

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه، من جراء تنفيذ هذا القرار الذي هو موضوع طلب التأجيل[5].

---

[1] عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع 2009، ص322.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص218.

[3] لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص317.

[4] بن عبد الله عادل وحسام الدين داودي، المرجع السابق، ص 364.

[5] المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار رقم 29170 بتاريخ 10 جويلية 1982(قضية ف.ش ضد /وزير الداخلية ووالي ولاية... ورئيس بلدية...) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1989، ص 193. وفي نفس السياق كان قرار سابق للمحكمة العليا، قد أكد اشترط نشوء" نتائج غير قابلة للإصلاح" باعتبار القرار الإداري تعدياً، وبالتالي يستوجب وقف تنفيذه-قرار رقم 19335 بتاريخ 01 ديسمبر 1981 (قضية والي ولاية...ضد /ب-ع-ك) مشار إليه سابقاً .

ولقد أقر القضاء الإداري الفرنسي بهذا الشرط وجعله شرطاً لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ويجب أن يفهم عبارة" الضرر الصعب تداركه " أي أن من شأن القرار الإداري المطعون فيه أن يرتب آثارا من الصعب إصلاحها ومن الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع وتعبر عنه بعض الأحكام والقرارات المانحة لوقف التنفيذ بعبارة:" من الصعب إزالة النتائج للقرار الإداري واقعياً أو تطبيقاً، وهكذا حكم بأنه ليس من الممكن إزالة التغييرات التي مست حالة الأماكن، تنفيذا لترخيص باستغلال محجرة ولترخيصاتالتجزئة[1].

كما أكد على هذا الشرط أيضاً المشرع الجزائري على أن دعوى وقف التنفيذ حتى تقبل لابد أن يؤدي التنفيذ الفوري للقرار الإداري على أضرار يستحيل أو يصعب تداركها أو إصلاحها مستقبلاً، وشرط الضرر يحتمل أهمية كبيرة في دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الموضوع باعتباره الشرط الذي يبرر الطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لتدارك ما قد ينجم تنفيذه من نتائج وأضرار يتعذر إصلاحها[2].

ويتحدد نطاق الضرر الصعب تداركه من ناحية مدى إمكان الإصلاح العيني، ومن ناحية أخرى بمدى الإصلاح بطريق المقابل المادي، وينصرف التعذر وبطبيعة الحال إلى موانع الإصلاح المادية والقانونية إذا ما ألغى القرار المطعون فيه وكان يجب بالتالي أن يعود الحال إلى ما كان عليه وكأن القرار لم يصدر قط، ومن هذه الناحية يقوم التعذر بالنسبة للنتائج التي يستحيل إصلاحها عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثم ينتقل بعد ذلك ومتى قام التعذر على الصورة الأولى إلى البديل الطبيعي وهو إمكان الإصلاح بطريق المال، فيكون التعذر قائماً في هذه الحالة إذا ما عجز المال على الإصلاح أي بالنسبة للنتائج التي لا يعوضها المال ولا يتسنى إصلاحها بالتعويض عنها مادياً، ولا يشترط لذلك عدم كفاية التعويض لإصلاح مجمل نتائج التنفيذ، وإنما قدرها الأهم كاف لقيام التعذر وعليه إذا كان المال لا يصلح إلا جزءا يسيرا من الضرر اللاحق بصاحب الشأن، فلا يكون مانعاً من الوقف .

ومعنى ذلك بالمقابل أنه لا تعذر ومن ثم لا استعجال عندما يكفي المال تعويضاً عن آثار التنفيذ فيما لو ألغي القرار المطعون فيه، وعندما تكون هذه الآثار ذاتها متمثلة بالتحديد في أضرار مادية محضة[3].

وطبق القضاء الإداري في مصر هذا الشرط في أحكام عديدة له ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، في قضية متعلقة بإغلاق مصنع للدخان، لقيام صاحبه بزراعة التبغ محلياً، والذي قالت فيه:" لما كان تنفيذ القرار المطعون فيه، ينجم عنه أضرار جسيمة قد يتعذر تداركها في حرمان المطعون ضده من الانتفاع بالمصنع، وهو مورد رزقه، فضلاً عن تشريد عدد من العاملين فيه، وهم يعولون أسرا لذلك يكون ركن الاستعجال متوفرا، ويكون الحكم المطعون فيه قد

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص191.

[2] قارة باروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 7 جانفي 2009، ص159.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 281-283.

أصاب الحق في قضائه، وبالتالي يكون الطعن قد قام على غير سند من القانون، مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الحكومة بالمصروفات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطت للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذا الشرط وهذا بناء على كلمة " يجوز" المذكور في المادة، فهنا على القاضي أن يقدر مدى الضرر الذي ينسجم عن تنفيذ القرار الإداري .

وطلب وقف تنفيذ يعد مبررا من جهة للنتائج المتمخضة عن تنفيذ القرار الإداري في أن تكون هذه النتائج غير قابلة للعودة للوراء إلا بصعوبة بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هي مصدر الضرر بالنسبة لطالب وقف التنفيذ[2].

ثالثا: عدم تمام التنفيذ

يجب أن يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قبل تمام التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تم، تنعدم المصلحة إذ لا يبقى ثمة فائدة عملية من وقف التنفيذ ، ففي مصر مثلاً نجد أن موقف محكمة القضاء الإداري اختلف حول هذا الشرط عن مسلك المحكمة الإدارية العليا، إذا أعلنت محكمة القضاء الإداري، أن تنفيذ القرار الإداري لا يخول دون الحكم بوقف تنفيذه، في حين أن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن تنفيذ الإدارة للقرار يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع.

وفي فرنسا إذا كان القرار قد استكمل تنفيذه، لا يمكن أن يكون محل وقف التنفيذ(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1977/12/16)، أما القرارات التي نفذت، ولكنها تستمر في إحداث آثارها القانونية، فيمكن أن تكون محل وقف التنفيذ، إذا كان هناك مصلحة في ذلك، حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ1976/06/18.

لكن ما هو موقف القاضي لو أن الإدارة نفذت القرار الإداري بينما كانت دعوى وقف التنفيذ ما زالت مطروحة أمامه؟ وهل يبقى مختصاً في إصدار قرار بوقف التنفيذ؟ أو أنه يكون ملزماً برفض طلب وقف التنفيذ كونه أصبح دون موضوع لانتفاء المصلحة؟، حيث يرى الفقهاء أن الرأي الراجح للإجابة على هذه التساؤلات، أنه للقاضي الإداري الاختصاص للفصل في الطلب والأمر بوقف التنفيذ، وذلك لأن العبرة بتاريخ رفع الدعوى، بغض النظر عما أصاب وقائع هذه الدعوى منذ هذا التاريخ[3].

الفرع الثاني: شرط الجدية

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص694.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص192.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص229-230.

هذا الشرط من خلق القضاء الإداري، لكن سرعان ما تبناه المشرع بموجب المادة 835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن لم يظهر الشرط بصريح العبارة، مما يؤدي بالقضاء والفقه حين تطبيقها وتفسيرهما لأحكام هذه المادة إلى استعمال لربما مصطلحات متناقضة للتعبير على هذا الشرط، لذا كان من الأفضل لو أن المشرع نص صراحة على هذا الشرط باصطلاح " الأسباب الجدية " كما فعل المشرع الفرنسي حينما قننه وأوجده لأول مرة بالمادة 04/54 من المرسوم 30 يوليو 1963 بشأن مجلس الدولة[1]، وعلى خلافهما لم يشرع المصري إلى هذا الشرط، وإنما كان من وضع القضاء[2].

والمشرع الجزائري أشار إلى هذا الشرط في المادة 919 من قانون السالف الذكر التي نصت على أن:" ... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."

ويقصد بشرط جدية الأسباب أو الوسائل هو رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري بحيث يجب أن يقدم المدعي الأسباب الجدية بالعريضة الطعن بالإلغاء، تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار الإداري واردا جدا، فقاضي وقف التنفيذ لا يحق له التعمق في مستندات دعوى الموضوع، وكل ما يملكه هو التحقق من ظاهر الأوراق والمستندات بالقدر اللازم ودون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه[3].

هذا الشرط يهدف إلى منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعوناً تسويفية مفتقرة بصورة جلية إلى الأساس القانوني، وفتح المجال أمام الذين يوحي طعنهم، بما لاشك فيه، أن إلغاء القرار نتيجة محتملة جدا أو شبه مؤكدة، وعدم تنفيذ هذا القرار يكون في هذه الحالة لصالح الإدارة نفسها .

ويقصد بالدفوع الجدية الحجج التي تثار خلال أول دراسة لها موقف في ذهن القاضي، لكن القاضي لا يملك في هذه المرحلة من الإجراءات ولاية تقدير حجج العارض والتطرق لموضوع الدعوى التي ما زالت لم تدرس برمتها وعليه لا يمكن لقرار الوقف المساس بالقرار في الموضوع[4].

وشرط الشك الجدي يتضمن دعوى إلى القاضي بعدم الغوص بعيد في مضمون النزاع الإداري حيث يكفيه أن يبين لهمن الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرارات هل على الأقل وفق تعبير Bernad.pacteau هشة وغير مؤكدة .

ومن ثمة أصبح متحركاً بدرجة كبيرة من التنقل الذي كان يرهقه طويلاً وهو أن لا يكون حكمه في الطلب رغم طابعه الوقتي والتحفظي، متعارضاً مع الحكم الذي يصدره في موضوع النزاع[5].

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص629.

[2] الشيخ عصمت عبد الله، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية(في تحقيق التوازن المطلوبة بين الإدارة والأفراد)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006، ص75-76.

[3] الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي دائرة على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص116.

[4] أوقارت بوعلام، المرجع السابق، ص69.

[5] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص94.

ويشترط القضاء الإداري في مصر، قيام دعوى الإلغاء على أسباب جدية تبرر رفعها، كشرط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وذلك تأسيساً على أن طلب وقف التنفيذ الذي له صفة الاستعجال، بتفرع عن الطلب الأصلي للطاعن، وهو إلغاء القرار الإداري ولهذا يجب أن يكون غدعاء الطالب في هذا الشأن، قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره[1].

بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع، أي إلغاء القرار الإداري، بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال متحققاً أو غير متحقق[2]، وباعتبار أن ركن الاستعجال فقد قامت المحكمة الإدارية العليا في مصر على فحصه أولاً، فإذا أثبت لديها انتفائه قضت بعدم قبول الطلب، دون فحص منها لتوافر ركن الاستعجال، لعدم جدوى ذلك[3].

أما في فرنسا فوقف التنفيذ، يجب أن يبرر بأسباب قانونية جدية، ويجب أن يكون القرار محل الطعن حقيقة قابل للإلغاء، وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي، في قرار له سنة 1938، حيث صرح بوجوب توفر شرط جدية الدفوع المقدمة، وجاء كذلك في مرسوم 1963/06/30 حيث نص على جدية الوسائل ذات طبيعة تبرر الإلغاء والجدية، هي الوسيلة التي تعطي للعريضة أو طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إمكانية قبولها، بمجرد التفحصات الأولية للملف من طرف القاضي الإداري المختص[4].

الفرع الثالث: رفع دعوى في الموضوع

الأصل العام أن القضاء الاستعجالي الإداري في حالة الاستعجال القصوى غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولا يملك هذه السلطة، ولا شأن له بالمنازعات التي تخص تنفيذ القرارات الإدارية، بل أكثر من ذلك لا يجوز له أن يتعرض سبيل تنفيذ أي قرار إداري ولو بطريقة غير مباشرة .

كأن يكون الإجراء الذي أمر به في النزاع المطروح عليه من شأنه أن يعرقل تنفيذ قرار إداري سواء كان هذا القرار متعلقاً مباشرة بالمنازعة، أو متعلقاً بها بطريقة غير مباشرة ومنبت الصلة بها وهذا ما فرضه نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره التي نصت:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار المسبق".

إلا أنه إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية، وتحوله إلى عمل اعتداء مادي، زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى استعجالية واختصاص القاضي الاستعجالي الإداري بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرارات، سواء مباشرة كان يكون منطوق الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص694.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص178.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص123.

[4]Bernard Pacteau, Contentieux administratif,puf,5ed,page 193.

القرار محل الدعوى، أو بطريقة غير مباشرة كوضع حد لآثاره أو إزالتها نهائياً أو جزئياً كالأمر بالرد أو التسليم أو وقف الأشغال إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن يؤمر بها.

والاعتداء المادي قد ينصب على حق الملكية العقارية فيكون عصباً أو يتضمن غلقاً لمحل لأحد الأفراد فيسمى الغلق الإداري غير مشروع، وباقي أنواع الاعتداء الأخرى تشكل تعدياً وهذه الحالات لوقف التنفيذ مقررة بموجب المادة 921 من القانون السالف ذكره التي تنص:" ... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"، وسنقوم بتفصيل وتبيان كل حالة على حدى.

1-حالة التعدي la voie fait: تعد حالة من حالات الاستعجال القصوى، التي يمكن لقاضي الاستعجال بموجبها أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، والمقصود به أنه عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية.

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه:" تصرف صادر عن الإدارة بحيث يظهر أنه لا يدخل في صلاحيات المخولة لها قانوناً كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر في 13 جوان 1956 كما يلي:" التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة، لا يمكن ربطه بنص قانوني أو تنظيمي"[1].

حيث نجد أن أغلب التشريعات المقارنة لم تعطي مفهوم دقيق للتعدي سواء التشريع الفرنسي أو المصري وقد حذى حذوهم المشرع الجزائري، إلا أن القضاء الفرنسي ذكر عدة مفاهيم للتعدي منها ما صدر في قرار بتاريخ 18-11-1949 في قضية كارليهCarlier الذي قمنا بذكر تعريفه أعلاه[2].

أما التعريفات القضائية فنجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد كرست هذه الحالة في العديد من الأحكام مثال قضية بن خوشة ضد الدولة بتاريخ 1966-03-25 فقد أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه عندما تنفذ الإدارة قرارا إدارياً مشروعاً غير مشروعة يمس بالملكية العقارية فإنها بذلك ترتكب اعتداء مادياً[3].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه في المادة 03/171 مكرر من قانون إجراءات جزائية وكذلك المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

2-حالة الاستيلاء: lémpriseيعتبر الاستيلاء حالة ثانية من الحالات التي أوردها المشرع في نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعرف **الاستيلاء لغة على أنه**:" نزع عقار يوجد بحيازة شخص من طرف الإدارة" تعريف يقارب الاجتهاد الذي جاء به الاجتهاد القضائي في فرنسا، الذي عرف الاستيلاء بأنه" كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلاً من أفعال التعدي". كما عرفه " AndreDelaubadere:" مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية، في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة [4].

---

[1] العقبي بلال، المرجع السابق، ص32.

[2] حسين ظاهري، قضاء الاستعجال فقهاً وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص44.

[3] بن عبد الله عادل وحسام الدين داودي، المرجع السابق، ص368.

[4] المرجع نفسه، ص368.

إلا أنه قد يكون الاستيلاء مشروعاً، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتسخيرة التي تناولها القانون المدني في المادة 679 منه، وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة طبقاً للقانون.وتبعاً لذلك، فإن الاستيلاء على خلاف التعدي لا يرد إلا على العقارات في القانون الفرنسي، بينما قد ينصب أيضاً طبقاً للقانون الجزائري على الأموال مهما كانت نوعها عقارات أو منقولات، وكذا على الخدمة ولكي نكون بصدد الاستيلاء غير المشروع، يجب أن يتوفر شرطان:[1]

الشرط الأول: أن يكون هناك تجريد من الملكية، أي نزع اليد، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع .

الشرط الثاني: يتمثل في عدم مشروعية الاستيلاء، ونكون أمام هذه الحالة إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي طبقاً للمادة رقم 680 من القانون المدني الجزائري، وإن يصدر أمر الاستيلاء من سلطة غير مختصة، حسب نص المادة رقم 680 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري[2].

3–حالة الغلق الإداري: ويقصد به ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في تنفيذ صلاحياتها القانونية تعمد فيه مثلاً إلى غلق محل واستعمال تجاري أو مهني أو ووقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة[3].

لقد أدرج المشرع الجزائري حالة الغلق الإداري، كحالة من الحالات التي يجوز فيها طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك بموجب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافاً لحالتي التعدي والاستيلاء، اللتان تعدان من الأعمال الإدارية المادية غير المشروعة.

إذ أن الغلق الإداري يعد عملاً قانونياً، تعمد فيه الإدارة على غلق محل ذو استعمال تجاري–غالباً– ويتخذ هذا العمل شكل قرارا يوقع جزاء أو عقوبة إدارية، ومثال ذلك ما جاء في الأمر رقم 95–06 في المادة 75 منه، والتي تجيز وزير التجارة إصدار قرار بغلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، في حالة عدم احترام صاحب المحل أحكام القانون.

في حين أن الهدف والغرض المنشود من إضافة حالة الغلق الإداري، هو حماية المواطن من تعسف الإدارة، إلى جانب إخضاع القرارات الإدارية الخاصة بالغلق الإداري إلى رقابة السلطة القضائية ومنحها صلاحية الفصل فيها بصفة مستعجلة، لتفادي ما قد ينجم من أضرار[4].

وعليه فإن المشرع يكون قد افترض عدم المشروعية في قرارات الغلق، التي تصدرها السلطات الإدارية للحد من تعسف الإدارة.

---

[1] بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة 1993، ص177.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص203.

[3] بن عبد الله عادل وحسام الدين داودي، المرجع السابق، ص 370.

[4] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 262، 2001/05/09، ص32.

المبحث الثاني :طبيعة الأحكام الصادرة في طلب وقف التنفيذ وطرق الطعن منها :

هناك إجراءات لابد من توافرها في الطلب المقدم لوقف تنفيذ القرار الإداري , ومن ثمة إذا توافرت هذه الإجراءات فإن جهة القضاء الإداري المختصة ستصدر حكما , وهذا الحكم يكون قابلا للطعن فيه .

لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين , أتناول في الأول إجراءات طلب وقف التنفيذ , أما الثاني فأتناول الطعن بالحكم الصادر في هذا الطلب .

المطلب الأول : إجراءات دعوى طلب وقف التنفيذ .

هناك إجراءات متعددة يتطلب توافرها , قبل أن يصدرالقضاء الإداري حكمه في طلب وقف التنفيذ , وتتميز هذه الإجراءات عن إجراءات الدعوى العادية بإعتبارها تؤدي في النهاية إلى الحصول على حكم عاجل بتلاءم مع ظروف الإستعجال ودواعيه ويجدر التنويه إلى أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعد حكما مؤقتا من جهة , وذلك لأن طلب وقف التنفيذ يعد من الطلبات الوقتية المستعجلة والتي تسبق الفصل في موضوع الدعوى , ومن جهة أخرى فإن هذه الصفة لاتحول دون إعتبار الحكم الذي يصدر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما فصل فيه[1], ومنه ثم يتصف الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تمثلت في طبيعته الخاصة , أما الخاصية الثالثة فتتمثل في إمكانية اعمال الأثر لغير رجعي للأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري .

الفرع الأول : سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري

تتميز إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالسرعة و التعجيل سواء تعلق الأمر بحالته وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع وفقا للمواد 833 إلى 837 ومن المادة 910 إلى 914 من قانون الإجراءات المدينة و الإدارية ووقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال حسب نص المادتين 919 إلى 914 و المتعلقتين بالإستعجال .

وتجدر الإشارة إلى أن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية تختص به المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كغير من الطلبات وذلك حسب توزيع الإختصاص بينهما .

أولا : الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال الفوري إن معظم الإجراءات الخاصة بالإستعجال الفوري مأخوذة عن النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 لمعدل والمتمم و المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية لمعدل القانون القضاء الإداري الفرنسي ونذكر على سبيل المثال المادتين 924 و 926 من ق.إ.م المتعلقتين بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب إتخاذ تدابير إستعجالية و توقيف تنفيذ قرار إداري تقابلها على التوالي المادة 522 من النص الفرنسي المذكور أعلاه .[2]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله , المرجع سابق ص 696 , 697.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله , المرجع السابق ص 223.

حيث تطبق هذه الإجراءات على حالة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 919 المتعلقة بالإستعجال الفوري ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي و الإستبلاء و الغلق الإداري.

وذلك حسب نص المادة 02/921 من ق.إ.م وتتسم بالسرعة فعندما يخطر القاضي الإستعجالي بطلبات واسعة وفقا للأحكام المادة 919 من ق.إ.م مثلا يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال بمختلف الطرق .

كما تعتبر القضية مهيئة للفصل فور إستكمال إجراءيين هما :

1- تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثار الرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع .

2- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة .[1]

ويتم الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر إستعجالي , ويتم التبليغ الرسمي له , وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل في أقرب الآجال حسب ما ورد في نص المادة 934 من إ.ق.م ويرتب الأمر الإستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه , والمتمثل في هذا الحال في الإدارة مصدر القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ , غير أنه يجوز القاضي الإستعجالي أن يقرر تنفيذ أمر وقف التنفيذ فور صدوره .

كما يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق أمر وقف التنفيذ ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلأى الخصوم مقابل وصل إستلام إذا اقتضت ظروف الإستعجال ذلك.[2]

والملاحظة أن حكم وقف التنفيذ هو حكم وقتي يصدر في أحد الطلبات المستعجلة والتي تسبق الفصل في الموضوع , فهو حكم لايقيد القاضي الإداري و لا يؤثر عليه عند فصله في موضوع الخصومة .[3]

ثانيا : الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع :

مما سبق ذكره على أن القرارات الإدارية هي في الأصل قرارات واجبة التنفيذ إلا إذا ترتبت على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها , فيجوز للمحكمة إنشاء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار الإداري و الفصل في مثل هذا الأمر يعتبر فصلا في أمر مستعجل بصيغة يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة و مبسطة .[4]

وحيث نجد أن المبدأ العام المتمثل في سرعة الإجراءات و تبسيطها قد صدرت عليه نصوص صريحة في ق.إ.م 08-09[5] , إذ تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف تنفيذ لمعيار السرعة و التعجيل , كما يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطالب إحتراما لحق الدفاع و إن لم تبدي الجهة المعنية أية ملاحظات في الأجل الممنوح لها استغنى عن ذلك دون إعذار

[1] عبد الرحمان بربارة , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ط 2 منشورات بغدادي , 2009 ص 469.

[2] عبد الرحمان بربارة , المرجع السابق نفسه ص 470 .

[3] أنظر نص المادة 931 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] محمد فؤاد عبد الباسط المرجع السابق ص 683.

[5] أنظر المواد من 835 إلى 837 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد للإدارة لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب وذلك بيوم مثلا أو بومين أو حتى في يوم الجلسة , إذ يعتبر ذلك من مقتضيات تقصير المواعيد إلى أقل وقت ممكن وليس إخلالا بحق الدفاع , وذلك ما دام الإعلان قد تم على أي حال قبل الجلسة و لكن بشرط أن يتضمن الإعلان نفسه تحديد للمدة المعنية للرد أيا كان مدى قصرها و الإبطال إذا خلا منها .

وكلما زادت درجة الإستعجال كلما ألح بالتوازي تقصير المواعيد لأقل وقت ممكن ومع ذلك فالأمر في النهاية مرتبط بظروف كل حال على حدى حسبما بقدره القاضي , و بالمقابل إذا ترى للقاضي في ظروف حال معينة ضرورة تأجيل جلسة النظر في طلب الوقف لإتاحة الفرصة أمام أحد الأطراف لإعداد رده على مذكرة قدمها الطرف الآخر , فدواعي سرعة الإجراءات لاتمنعه من ذلك

الفرع الثاني : طبيعة الحكم و الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري :

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء إلا أنه حكما قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها و يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية و في خصوص موضوع الطلب طالما لم تتغير الظروف ويجوز الطعن فيه .

أولا : الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي :

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي , وقد عرف فقهاء القانون الحكم القطعي بأنه ذلك الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالواقع .[1]

ويترتب على إعتبار الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا أن يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لما فصل فيه عن مسائل فرعية , و في خصوص موضوع الطلب , ويجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية .

ويعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حائز القوة الشيء المحكوم به , لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البث في موضوع الطلب كالدافع بعدم الإختصاص و الدفع بعدم قبول الدعوى للبعض من غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد . إذ قضاء المحكمة الصريح في هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي يقيد المحكمة كذلك عن نظر طلب الإلغاء , كذلك إن الحكم الذي يصدر في موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به الدعوى لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر في أصل هذا الطلب موضوعا ومع ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكمت قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها , ويبني على ذلك أنه يجوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته و لو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف [2]

كما يجوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البث في موضوع الطلب , كالدفع بعدم الإختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى أو بعدم إختصاص الحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعة , أو بعدم

[1] أحمد أبو لوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات الطبيعية , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية 1965 ص 517.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا صدر جلسة 12 أفريل 1955 , مصر , طعن رقم 208 سنة قضائية .

قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا , كذلك إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالخصوص الذي صدر فيه طالما تتغير الظروف [1]

ثانيا : الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتي :

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إن كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا ان ذلك كله لاينفي عنه كونه حكا مؤقتا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظرا الشق الموضوعي , و أنه يقف أثره من تاريخ صدوره الحكم في موضوع الدعوى , إذ من هذا التاريخ تترتب آثار الأخير لإعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة واجب النفاذ ويسقط بالتالي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ , وهكذا فإن الحكم في طلب وقف التنفيذ سواء صدر بالموافقة على وقف القرار الإداري أو رفضه قد تتفق مع مضمون الحكم في الدعوى وقد يختلف معه وهو ما إتفق عليه التشريع المقارن .[2]

وفي الأخير نستنتج أن الحكم الذي تصدره محكمة وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام أو خصائصها و يجوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوجه المستعجل للنازع فقط , وتتقيد به المحكمة بوصفها الجانب المستعجل للنزاع بحيث لا يجوز لها العدول عنه كما لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد طالما أن الظروف الملائمة له لم تتغير , ولكنه لا يقيد تلك المحكمة عندما تقضي في موضوع طلب الإلغاء لأن حكمها الأول هو حكم وقتي و يتناول الوجه المستعجل للنزاع فقط دون المساس بأصل الموضوع , ومن تم يجوز للمحكمة عند نظر دعوى الإلغاء العدول عنه كليا أو جزئيا بما في ذلك ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من دفوع أبديت أمامها من الخضوع بقصدا التدليل على عدم جدية طلب وقف التنفيذ لأنه إذا كان من المسلم به أن الدفوع يصدد أية دعوى تعتبر من المسائل المتفرعة عنها

الفرع الثالث : إمكانية إعمال الأثر غير الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفيذ

نتيجة لأن القاعدة العامة هي الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء " فإن الأمر الصادر بوقف التنفيذ يتضمن بأن تكف الإدارة عن موالاة التنفيذ إبتداءا من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته و هذا ما أوضحته فقرة من المادة 837 من قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية بقولها :"توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداءا من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته ", وذلك إلى أن يتم الفصل في دعوى الإلغاء , دون أن يكون عليها أن تعود بالحالة إلى ما كانت عليه عند بدء التنفيذ .

وهذا يفترض أن الإدارة لم تقم بعد بالتنفيذ أو تتهم بعد [1] لأن بحكم طبيعته و موضوعه و غايته لا يمكن إلا أن تكون تأثيراته مستقبلية فقط .

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا صدر جلسة 12 أفريل 1955 , مصر طعن رقم 208 سنة 20 قضائية .

[2] محمد أحمد عطية , الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة , منشأة المعارف الإسكندرية 1994 ص 127 .

[1] الشيخ عصمت عبد الله , مرجع سابق ص 129.

أما إذا كانت قد قامت بتنفيذه تماما قبل أن يعلن قاضي وقف التنفيذ أمره في طلب الوقف بالإيجاب , فإنه يصبر بتمامه غير ذي موضوع , ومن ثمة لايكون متصور إعمال الوقف و تنفيذ الأمر , و ذلك يعني بغير شك أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ ليس له أثر رجعي في هذه المرحلة و لم يأت لينزع آثار تنفيذ تم و إلا ما وقف استنفاذ التنفيذ حائلا دون طلب وقف التنفيذ .

المطلب الثاني : الطعن ووقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري , على أنه حكم قضائي ومن ثم فهو يتسع بخصائص الأحكام القضائية , ومنها جواز الطعن فيه إستقلالا عن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء , و هذا يستتبع خضوع الأمر في طلب وقف التنفيذ لنظام وقف التنفيذ وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق لدور القاضي في تنفيذ الأمر الصادر في وقف التنفيذ كفرع أول في حين سنقوم بتبيان الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ كفرع ثان.

، لأن بحكم طبيعته و موضوعه و غايته لا يمكن إلا أن تكون تأثيراته مستقبلية فقط .

أما إذا كانت قد قامت بتنفيذه تماما قبل أن يعلن قاضي وقف التنفيذ أمره في طلب الوقف بالإيجاب , فإنه يصبر بتمامه غير ذي موضوع , ومن ثمة لايكون متصور إعمال الوقف و تنفيذ الأمر , و ذلك يعني بغير شك أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ ليس له أثر رجعي في هذه المرحلة و لم يأت لينزع آثار تنفيذ تم و إلا ما وقف استنفاذ التنفيذ حائلا دون طلب وقف التنفيذ.

المبحث الثاني :طبيعة الأحكام الصادرة في طلب وقف التنفيذ وطرق الطعن منها :

هناك إجراءات لابد من توافرها في الطلب المقدم لوقف تنفيذ القرار الإداري , ومن ثمة إذا توافرت هذه الإجراءات فإن جهة القضاء الإداري المختصة ستصدر حكما , وهذا الحكم يكون قابلا للطعن فيه .

لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين , أتناول في الأول إجراءات طلب وقف التنفيذ , أما الثاني فأتناول الطعن بالحكم الصادر في هذا الطلب .

المطلب الأول : إجراءات دعوى طلب وقف التنفيذ .

هناك إجراءات متعددة يتطلب توافرها , قبل أن يصدرالقضاء الإداري حكمه في طلب وقف التنفيذ , وتتميز هذه الإجراءات عن إجراءات الدعوى العادية بإعتبارها تؤدي في النهاية إلى الحصول على حكم عاجل بتلاءم مع ظروف الإستعجال ودواعيه ويجدر التنويه إلى أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعد حكما مؤقتا من جهة , وذلك لأن طلب وقف التنفيذ يعد من الطلبات الوقتية المستعجلة والتي تسبق الفصل في موضوع الدعوى , ومن جهة أخرى فإن هذه الصفة لاتحول دون إعتبار الحكم الذي يصدر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما فصل فيه[1], ومنه ثم يتصف الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تمثلت في طبيعته الخاصة , أما الخاصية الثالثة فتتمثل في إمكانية اعمال الأثر لغير رجعي للأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري .

الفرع الأول : سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري

تتميز إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالسرعة و التعجيل سواء تعلق الأمر بحالته وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع وفقا للمواد 833 إلى 837 ومن المادة 910 إلى 914 من قانون الإجراءات المدينة و الإدارية ووقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال حسب نص المادتين 919 إلى 914 و المتعلقتين بالإستعجال .

وتجدر الإشارة إلى أن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية تختص به المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كغير من الطلبات وذلك حسب توزيع الإختصاص بينهما .

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله , المرجع سابق ص 696 , 697.

أولا : الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال الفوري إن معظم الإجراءات الخاصة بالإستعجال الفوري مأخوذة عن النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 لمعدل والمتمم و المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية لمعدل القانون القضاء الإداري الفرنسي ونذكر على سبيل المثال المادتين 924 و 926 من ق.إ.م المتعلقتين بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب إتخاذ تدابير إستعجالية و توقيف تنفيذ قرار إداري تقابلها على التوالي المادة 522 من النص الفرنسي المذكور أعلاه .1

حيث تطبق هذه الإجراءات على حالة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 919 المتعلقة بالإستعجال الفوري ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي و الإستبلاء و الغلق الإداري.

وذلك حسب نص المادة 02/921 من ق.إ.م وتتسم بالسرعة فعندما يخطر القاضي الإستعجالي بطلبات واسعة وفقا للأحكام المادة 919 من ق.إ.م مثلا يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال بمختلف الطرق .

كما تعتبر القضية مهيئة للفصل فور إستكمال إجراءيين هما :

1- تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثار الرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع .

2- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة .2

ويتم الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر إستعجالي , ويتم التبليغ الرسمي له , وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل في أقرب الآجال حسب ما ورد في نص المادة 934 من إ.ق.م ويرتب الأمر الإستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه , والمتمثل في هذا الحال في الإدارة مصدر القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ , غير أنه يجوز القاضي الإستعجالي أن يقرر تنفيذ أمر وقف التنفيذ فور صدوره .

كما يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق أمر وقف التنفيذ ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلأى الخصوم مقابل وصل إستلام إذا اقتضت ظروف الإستعجال ذلك.3

والملاحظة أن حكم وقف التنفيذ هو حكم وقتي يصدر في أحد الطلبات المستعجلة والتي تسبق الفصل في الموضوع , فهو حكم لايقيد القاضي الإداري و لا يؤثر عليه عند فصله في موضوع الخصومة .4

ثانيا : الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع :

مما سبق ذكره على أن القرارات الإدارية هي في الأصل قرارات واجبة التنفيذ إلا إذا ترتبت على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها , فيجوز للمحكمة إنشاء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار الإداري و الفصل في مثل هذا الأمر يعتبر فصلا في أمر مستعجل بصيغة يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة و مبسطة .5

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله , المرجع السابق ص 223.

[2] عبد الرحمان بربارة , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ط 2 منشورات بغدادي , 2009 ص 469.

[3] عبد الرحمان بربارة , المرجع السابق نفسه ص 470 .

[4] أنظر نص المادة 931 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

5 محمد فؤاد عبد الباسط المرجع السابق ص 683.

وحيث نجد أن المبدأ العام المتمثل في سرعة الإجراءات و تبسيطها قد صدرت عليه نصوص صريحة في ق.إ.م 08-09 , إذ تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف تنفيذ لمعيار السرعة و التعجيل , كما يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطالب إحتراما لحق الدفاع و إن لم تبدي الجهة المعنية أية ملاحظات في الأجل الممنوح لها استغنى عن ذلك دون إعذار

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد للإدارة لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب وذلك بيوم مثلا أو بومين أو حتى في يوم الجلسة , إذ يعتبر ذلك من مقتضيات تقصير المواعيد إلى أقل وقت ممكن وليس إخلالا بحق الدفاع , وذلك ما دام الإعلان قد تم على أي حال قبل الجلسة و لكن بشرط أن يتضمن الإعلان نفسه تحديد للمدة المعنية للرد أيا كان مدى قصرها و الإبطال إذا خلا منها .

وكلما زادت درجة الإستعجال كلما ألح بالتوازي تقصير المواعيد لأقل وقت ممكن ومع ذلك فالأمر في النهاية مرتبط بظروف كل حال على حدى حسبما بقدره القاضي , و بالمقابل إذا ترى للقاضي في ظروف حال معينة ضرورة تأجيل جلسة النظر في طلب الوقف لإتاحة الفرصة أمام أحد الأطراف لإعداد رده على مذكرة قدمها الطرف الآخر , فدواعي سرعة الإجراءات لاتمنعه من ذلك .

الفرع الثاني : طبيعة الحكم و الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري :

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء إلا أنه حكما قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها و يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية و في خصوص موضوع الطلب طالما لم تتغير الظروف ويجوز الطعن فيه .

أولا : الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي :

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي , وقد عرف فقهاء القانون الحكم القطعي بأنه ذلك الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالواقع .2

ويترتب على إعتبار الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لما فصل فيه عن مسائل فرعية , و في خصوص موضوع الطلب , ويجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية .

ويعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حائز القوة الشيء المحكوم به , لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البث في موضوع الطلب كالدافع بعدم الإختصاص و الدفع بعدم قبول الدعوى للبعض من غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد . إذ قضاء المحكمة الصريح في هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي يقيد المحكمة كذلك عن نظر طلب الإلغاء , كذلك إن الحكم الذي يصدر في موضوع الطلب سواء يوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به الدعوى لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر في أصل هذا الطلب موضوعا ومع ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكمت

1أنظر المواد من 835 إلى 837 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أحمد أبو لوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات الطبيعية , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية 1965 ص 517. 2

قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها , ويبني على ذلك أنه يجوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته و لو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف 1

كما يجوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البث في موضوع الطلب , كالدفع بعدم الإختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى أو بعدم إختصاص الحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعة , أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا , كذلك إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالخصوص الذي صدر فيه طالما تتغير الظروف 2

ثانيا : الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتي :

إن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ إن كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها ويجوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا ان ذلك كله لاينفي عنه كونه حكا مؤقتا لا يقيد المحكمة التي أصدرته عند نظرا الشق الموضوعي , و أنه يقف أثره من تاريخ صدوره الحكم في موضوع الدعوى , إذ من هذا التاريخ تترتب آثار الأخير لإعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة واجب النفاذ ويسقط بالتالي الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ , وهكذا فإن الحكم في طلب وقف التنفيذ سواء صدر بالموافقة على وقف القرار الإداري أو رفضه قد تتفق مع مضمون الحكم في الدعوى وقد يختلف معه وهو ما إتفق عليه التشريع المقارن .3

وفي الأخير نستنتج أن الحكم الذي تصدره محكمة وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام أو خصائصها و يجوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوجه المستعجل للنازع فقط , وتتقيد به المحكمة بوصفها الجانب المستعجل للنزاع بحيث لا يجوز لها العدول عنه كما لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد طالما أن الظروف الملائمة له لم تتغير , ولكنه لا يقيد تلك المحكمة عندما تقضي في موضوع طلب الإلغاء لأن حكمها الأول هو حكم وقتي و يتناول الوجه المستعجل للنزاع فقط دون المساس بأصل الموضوع , ومن تم يجوز للمحكمة عند نظر دعوى الإلغاء العدول عنه كليا أو جزئيا بما في ذلك ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من دفوع أبديت أمامها من الخضوع بقصدا التدليل على عدم جدية طلب وقف التنفيذ لأنه إذا كان من المسلم به أن الدفوع يصدد أية دعوى تعتبر من المسائل المتفرعة عنها

الفرع الثالث : إمكانية إعمال الأثر غير الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفيذ

نتيجة لأن القاعدة العامة هي الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء " فإن الأمر الصادر بوقف التنفيذ يتضمن بأن تكف الإدارة عن موالاة التنفيذ إبتداءا من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته و هذا ما أوضحته فقرة من المادة 837 من قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية بقولها :"توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداءا من تاريخ و ساعة

1حكم المحكمة الإدارية العليا صدر جلسة 12 أفريل 1955 , مصر , طعن رقم 208 سنة قضائية .

2حكم المحكمة الإدارية العليا صدر جلسة 12 أفريل 1955 , مصر طعن رقم 208 سنة 20 قضائية .

3محمد أحمد عطية , الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة , منشأة المعارف الإسكندرية 1994 ص 127 .

التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته ", وذلك إلى أن يتم الفصل في دعوى الإلغاء , دون أن يكون عليها أن تعود بالحالة إلى ما كانت عليه عند بدء التنفيذ .

وهذا يفترض أن الإدارة لم تقم بعد بالتنفيذ أو تتهم بعد 1 لأن بحكم طبيعته و موضوعه و غايته لا يمكن إلا أن تكون تأثيراته مستقبلية فقط .

أما إذا كانت قد قامت بتنفيذه تماما قبل أن يعلن قاضي وقف التنفيذ أمره في طلب الوقف بالإيجاب , فإنه يصبر بتمامه غير ذي موضوع , ومن ثمة لايكون متصور إعمال الوقف و تنفيذ الأمر , و ذلك يعني بغير شك أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ ليس له أثر رجعي في هذه المرحلة و لم يأت لينزع آثار تنفيذ تم و إلا ما وقف استنفاذ التنفيذ حائلا دون طلب وقف التنفيذ

المطلب الثاني : ووقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري , على أنه حكم قضائي ومن ثم فهو يتسع بخصائص الأحكام القضائية , ومنها جواز الطعن فيه إستقلالا عن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء , و هذا يستتبع خضوع الأمر في طلب وقف التنفيذ لنظام وقف التنفيذ وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق لدور القاضي في تنفيذ الأمر الصادر في وقف التنفيذ كفرع أول في حين سنقوم بتبيان الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ كفرع ثان.' لأن بحكم طبيعته و موضوعه و غايته لا يمكن إلا أن تكون تأثيراته مستقبلية فقط .أما إذا كانت قد قامت بتنفيذه تماما قبل أن يعلن قاضي وقف التنفيذ أمره في طلب الوقف بالإيجاب , فإنه يصبر بتمامه غير ذي موضوع , ومن ثمة لايكون متصور إعمال الوقف و تنفيذ الأمر , و ذلك يعني بغير شك أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ ليس له أثر رجعي في هذه المرحلة و لم يأت لينزع آثار تنفيذ تم و إلا ما وقف استنفاذ التنفيذ حائلا دون طلب وقف التنفيذ

المطلب الثاني : ووقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري , على أنه حكم قضائي ومن ثم فهو يتسع بخصائص الأحكام القضائية , ومنها جواز الطعن فيه إستقلالا عن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء , و هذا يستتبع خضوع الأمر في طلب وقف التنفيذ لنظام وقف التنفيذ وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق لدور القاضي في تنفيذ الأمر الصادر في وقف التنفيذ كفرع أول في حين سنقوم بتبيان الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ كفرع ثان.

المطلب الثالث : دور القاضي في تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ

للتذكرة ، بعد أن يتفحص القاضي الإداري الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ ويقرر توافرها ، له أن يأمر أو لا يأمر بوقف التنفيذ ، فله في ذلك سلطة تقديرية.1

ولكي يكون الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري قابلا للتنفيذ يجب أن يتضمن التزاما معينا تقوم به الإدارة ومشمولا بالنفاذ المعجل1 ، لأن الأمر بعدم الوقف لا يثير أية

1الشيخ عصمت عبد الله , مرجع سابق ص 129.

1المادة 10 من القانون رقم : 95/125 الصادر في 8 فبراير سنة 1995 والمتعلق بالمحاكم الإدارية والمحاكم المدنية الإستئنائة.

و يبدأ تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ عن الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء من تاريخ وساعة تبليغ الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بالأمر بوقف التنفيذ ، وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن : " يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة ، وعند الاقتضاء ، يبلغ بجميع الوسائل ، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه .

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته " .

وينبغي الإشارة إلى أن تنفيذ الأمر بالوقف يبدأ من وقت صدوره ، غير أن التنفيذ يبقى اختياريا من طرف الإدارة إلى حين تبليغ الأمر لها ، وفي هذه الحالة تصبح ملزمة

بالتنفيذ .2

وكانت الأحكام الإدارية تبلغ وجوبا وبقوة القانون من طرف كتابة الضبط دون تدخل الأطراف حتى سنة 2009 ، ولكن القانون الصادر في 25 فيفري 2008 و الذي دخل حيز التطبيق في : 25 افريل 2009 ، جعل التبليغ الرسمي للأوامر يتم عن طريق محضر قضائي إلى الخصوم في موطنهم كقاعدة عامة .3

و استثناء أجاز لرئيس الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء – رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة – أن يأمر بتبليغ الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانه الضبط..

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه حدد مدة معينة لتبليغ الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية4 ، وهي مدة أربع وعشرين ساعة كما أوضحته المادة المذكورة أعلاه ، و هذا على غرار نظيره المشرع الفرنسي5 .

وبمجرد اتخاذ الإجراءات السابقة يقف القرار الإداري ، بموجب الأمر الصادر بوقفه ، وذلك إلى أن يتم الفصل في طلب الإلغاء .

واستنادا إلى ذلك ، فإنه ينبغي على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أن تلتزم بتنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ وأن تكف عن موالاة التنفيذ إذا كانت قد بدأته ، أو لا تقوم به إذا لم تكن قد بدأت بالتنفيذ ، وفي حالة قيام الإدارة بالتنفيذ الحب القرار الذي أصدرته فإن يشكل اعتداء ماديا

الفرع الثاني : الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ

1أوقائدة إبراهيم " تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدار (دراسة مقارنة) " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية دمعة الحرق جامعة الجزائر، 1986 ، ص 51.

نفس المرجع ، ص 55 2

المادتين 894 و 916 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 3

4بخلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي لم يحدد مدة معينة لتبليغ الأحكام , تحديده للجهة القضائية , ونتيجة للطابع الإلزامي في التبليغ و النفاذ المعجل للأمر تحتم تبليغه على وجه السرعة , ما لم ينص الأمر على تنفيذه دون إعلان بموجب مسودة أصلية .

5 الفقرة الأخيرة من المادة 22 من لائحة الإدارة العامة الصادرة في : 28 سبتمبر 1953 نصت على مايلي : " يعلن الحكم الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إلى أصحاب الشأن – بما فيهم مصدر هذا القرار – خلال أربع و عشرين ساعة , و توقف آثار هذا القرار إبتداءا من اليوم الذي يتسلم فيه مصدره هذا ال'لان"

لقد عزز المشرع الجزائري الحماية الدستورية لأحكام القضاء 1بوسيلتين إحداهما مدنية (الغرامة التهديدية) وأخرى جزائية ، على نحو ما سنرى

: أولا- الغرامة التهديدية

لقد قرر المشرع الجزائرية2 على غرار المشرع الفرنسي نظاما محكما لضمان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية وهو ما يعرف بنظام الغرامة التهديدية .

و لقد أحسن المشرع صنعا حين قنن الغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008 ، ووضع سلاحا بين يدي المتقاضين يستخدمه ضد الإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء .3

ولما كانت الغرامة التهديدية هي بمثابة وسيلة لضمان تنفيذ أوامر القاضي الإداري المتعلقة بتنفيذ الأحكام ، في حال ثبوت امتناع الإدارة عن التنفيذ ، فإنها لا تتصور إلا إذا كان بالإمكان توجيه مثل هذه الأوامر ، وهذا ما قضت به المادة 980 من القانون المذكور ، وتكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر وهذا ما صرحت به المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4

والأوامر التنفيذية التي يوجهها القاضي للإدارة تفترض أن تكون هناك التزامات ايجابية إلى الجهة القضائية المختصة لحفظ المدعي مما قد يلحقه من أضرار بالغة في حالة تنفيذ القرار الإداري ،كقرار بهدم منزل أثري أو قرار بمنع الفلاحين من الحرث ... وإلى غير ذلك من القرارات .

ففي حالة استجابة الجهة القضائية المختصة لطلب وقف تنفيذ قرار بمنع الفلاحين من الحرث ، وتم تنفيذ الأمر بالسماح للمدعين بالحرث ، فإن دعوى الإلغاء تصبح غير ذات موضوع ، و يجب الحكم بانتهاء الخصومة فيها في هذه الحالة .5

مما تقدم ، يمكن القول :

1لقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 لأحكام القضائية في المادة الإدارية و العادية على حد السواء حسن التنفيذ , إذ ألزم بموجب المادة 145 كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم " في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحاكام القضاء ".

2والجدير بالذكر أنه في المرحلة السابقة على تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يكن المشرع يمنع القاضي الإداري من تسليط الغرامة التهديدية سواء على الإدارة أو المتعامل مع الإدارة , أما عن موقف مجلس الدولة فقد عرف عليه إجتهاد الرامي إلى عدم إمكان توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الصادرة بتاريخ : 2003/04/08 بقوله : " حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية , النطق بالغرامة ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها " أنظر : مجلس الدولة , الغرفة الخامسة , قرار رقم : 014989 , بتاريخ 2003/04/08, قضية (ك,م) ضد وزارة التربية الوطنية , مجلة المجلس الدولة , العدد 3, 2003 ص 177.

3يوضياف عمار ، دعوى الإلغاء (في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية واقعية) . مرجع سابق ، ص .223

4بسيوني عبد الله عبد الغني وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة) . مرجع سابق ، ص .240

5قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 28/06/1999 ، في قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) ومن معه ، قرار غير منشورة السابق الإشارة إليه

أولا- لقد اهتم المشرع الجزائري على ذكر أن الجهة القضائية التي تنظر في دعوى الإلغاء هي نفسها التي تفصل في طلب وقف التنفيذ ، دون تحديده لمدة زمنية معينة للفصل في هذه الطلبات ، حتى يمكن مواجهة آثار التنفيذ الكامل للقرار المطعون فيه الذي قد تقوم به الإدارة قبل الحكم بالوقف .

الإدارة قبل الحكم بالوقف

ثانيا- إن المشرع الجزائري رغم منحه لقاضي وقف التنفيذ سلطة تقديرية في فحص الشروط الموضوعية وفي منح وقف التنفيذ ، إلا أنه لم يطلقها إذ قيدها بشروط معينة وألزمه بتسبيب أوامره سواء الصادرة بالوقف أو تلك الصادرة بالرفض له ، حتى يمكن إعمال الرقابة القضائية عليها .

وإذا كان المشرع في كل من فرنسا ومصر يتفق مع المشرع الجزائري في السماح اللقاضي بأن يمارس سلطته التقديرية في مواجهة الطاعن ، إلا أنه يختلف عنه من حيث أن تسبيب الحكم الصادر بوقف التنفيذ غير لازم ، لأن هذا الحكم لديهما يمثل رجوعا لقاعدة عامة و يخرج من نطاق الاستثناء .

ثالثا . نص المشرع على إمكانية واحدة لتغيير مضمون الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري ، والمتمثلة في الطعن بالاستئناف ، هذه الوسيلة وإن كانت الأكثر تجاوبا مع الطبيعة العاجلة والمؤقتة للأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ ، غير أن المنطق السليم يقتضي استبعادها بالنسبة لأوامر الوقف التي يصدرها جلس الدولة ، لأنها خضعت لتعقيبه كما أن المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية قصر مسألة وقف تنفيذ الأوامر الصادرة في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا بالنسبة للأوامر التي تصدرها

المحكمة الإدارية ، مما قد يؤدي بالإضرار بالمصلحة العامة و بحقوق المستأنف و المساس بالتالي بحق الدفاع المكفول دستوريا .

أضف إلى ذلك أن القاضي لا يمكنه أن يعيد النظر في الأمر الصادر بوقف التنفيذ سواء كان بإلغائه أو وقف تنفيذه ، إلا بناء على طلب صاحب الشأن .

وفيما يخص إمكانية الأمر بوقف التنفيذ لمدة مستقبلية محددة فإن كان ممكنا في القانون الفرنسي ، و ، فإنه لا يجوز ذلك في القانون الجزائري .

رابعا- لا يكون باستطاعة قاضي وقف التنفيذ في حالة قيام الإدارة بالتنفيذ الكامل للقرار المأمور بوقفه أن يوجه أوامر تنفيذية للإدارة بمحو آثار التنفيذ التي ترتبت في الماضي ، ومن ثم لا يمكنه فرض غرامة تهديديه لإجبارها على التنفيذ ، لعدم إمكانية إعمال الأثر الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفيذ .

خامسا . ونحن نرى أن هناك عدة أسس ضرورية ترتبط بالتنظيم الإجرائي لوقف التنفيذ ، ينبغي تداركها من قبل المشرع ، حتى يحقق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية التوازن المطلوب بين الإدارة و بين الأفراد تتجلى في :

1- أن يقرر المشرع مدة زمنية معينة معقولة تتفق وطبيعة وقف التنفيذ و الغاية منه ، تأمر خلالها الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء في طلب وقف التنفيذ ، حتى يحقق وقف التنفيذ الهدف الذي شرع من أجله .

2- من أجل احترام حق الدفاع ينبغي على المشرع أن يعطي للجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء- المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة - التي أصدرت الأمر بوقف التنفيذ إمكانية تغيير مضمون هذا الأمر إذا ما استجدت أمور لاحقة عليه ، سواء كانت تبرر الوقف أم تبرر إلغاؤه بحسب الأحوال إذا ما قدم لها الطاعن بطعن ذلك

3- إمكانية أن تأمر الجهة القضائية بوقف التنفيذ لمدة مستقبلية محددة حتى يتم الفحص الظاهري الجيد لشروط الوقف وذلك في الأحوال التي يكون فيها العنصر الزمني مؤثرا في سرعة استنفاذ القرار الإداري

خاتمة

الخاتمة

لقد إنتهينا من دراسة من هذه المذكرة الموسومة هذه المذكرة الموسومة "بالآليات القانونية لوقف تنفيذ القرارت الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية " نخلص في الأخير إلى أن القرار الإداري هو الوسيلة الثانية للإدارة في تسيير النشاط الإداري بعد العقود الإدارية , و الأصل أن القرار الإداري يصدر صحيحا متمتعا بقريته المشروعية و على مدعي العكس إثبات إدعائه ويكون هذا القرار نافذا بمجرد صدوره من الجهة الإدارية , طالما يتم سحبه أو إلغائه , ولا يؤثر مجرد الطعن فيه على نفاذه وذلك إعمالا للأثر غير الموقف للطعن على الأحكام الإدارية .

ويملك الأفراد بعض الوسائل والآليات القانونية للتخلص من بعض القرارات الإدارية , التي يرون عدم مشروعيتها ومنها اللجوء إلى قاضي الإلغاء , والذي يستطيع بدوره أن يقضي بإلغاء القرار الإداري بحكم ملزم للجميع , وذلك إذا وقف على سبب مخالفة القانون , فتزول بهذا الحكم كل الآثار القانونية و الواقعية المترتبة على ذلك القرار و بأثر رجعي , و يعتبر كأنه لم يصدر من قبل .

وبناءا على ما تقدم سيتم تبيان أهم النتائج المتوصل إليها :

1/- كل قرار إداري يقبل الطعن بالإلغاء أو التظلم الإداري , يصلح لأن يكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع.

2/- وضع المشرع شرطين لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري , شرط مقرر يتمثل في شرط الجدية , و شرط مفترض حتى إن لم ينص عليه , فقد أوجده القضاء و المتمثل في حدوث نتائج يصعب تداركها أو إصلاحها مع تقييده لقاضي الموضوع عند نظره لطلب وقف التنفيذ بشرط عدم تأذي المصلحة العامة .

3/-تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم الدعاوى في المواد الإدارية والتي تجنب كل تنفيذ للقرار الإداري قد يصعب تدارك وبذلك يكون قد حقق التوازن بين المصلحة العامة و لمصلحة الخاصة للأفراد.

4/- منح إختصاص النظر في الدعوى الإستعجالية لقاضي فرد , من أجل صدوره الأوامر بسرعة و حتى لانقع في خلط بين وقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الموضوع , ووقف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الإستعجال الإداري.

5/-المشرع ورغم تأكده على توافر شرط الإستعجال للأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري , إلا أنه لم يحدد مفهومها واضحا له , و إنما ألقى بهذا العبء على عاتق الفقه و القضاء , اللذان عبر عنه بأنه ليس إلا الضرر الصعب اللاح أو المتعذر تداركه.

6/-إشترك المشرع الجزائري للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري , حتى و إن كان قرارا بالرفض أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة , بما يستوجب أن تكون هذه الأخيرة مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها .

7/- يلزم أن يقدم طلب وقف التنفيذ إستقلالا بموجب عريضة مستوفية البيانات تحت جزاء عدم القبول شكلا.

8/- إتفاق مختلف التشريعات المقارنة على جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية و أعطتها حكم القرارات الإيجابية .9/- إن الحكم الصادر في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية حكم له حجية الأحكام كما يتميز بأنه قطعي و وقتي ينتهي بإنتهاء الدعوى الأصلية , وهي دعوى الإلغاء وقابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

10/- إن وقف التنفيذ هو إجراء وقائي يمنع وقوع الضرر الذي لا يصلح معه الحكم بالإلغاء فيما بعد , و لتحقيق هذه الغاية يجب أن يتحقق على وجه السرعة و الإستعجال , إضافة على أنه يجب على القاضي أن يقوم بتقدير الوقت الملائم للرد عليه مادام أنه مقيد من جهة بالإنتهاء من تحضير طلب وقف تنفيذ القرار.

الإقتراحات :

1/-الإبقاء على قاعدة الأثر غير الواقف للدعوى , والسماح لأصحاب الشأن برفع دعوى وقف التنفيذ دون إنتضار رفع دعوى الإلغاء أمام قضاء الموضوع أو ربطة بتقديم التظلم الإداري .

2/-إلزام القاضي بالأمر بوقف التنفيذ إذا ما توفرت الشروط الموضوعية للوقف .

3/-إستبدال نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قاضي الموضوع بنظام الإستعجال الموقف وذلك لتحقيق نجاعة وفعالية أكثر لنظام وقف التنفيذ .

4/- ضم نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى القضاء الإستعجالي الإداري.

5/- تحديد الجهة القضائية المختصة بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وما يترتب عنها من أحكام من حيث الإجراءات و المواعيد والطعون في الأوامر الصادرة عنها وهذا لايتم إلا بخدمة إلى القضاء الإستعجالي الإداري.

قائمة

المراجع

أولا : باللغة العربية:

الكتب :

1. أحمد محيو المنازاعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية 1982.
2. أحمد أبو لوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات الطبيعية , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية 1965.
3. أوقائدة إبراهيم " تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدار (دراسة مقارنة " (، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية دمعة الحرق جامعة الجزائر، 1986 ،.
4. الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي دائرة على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010،.
5. الشيخ عصمت عبد الله، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية(في تحقيق التوازن المطلوبة بين الإدارة والأفراد)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006،.
6. بربارة عبد الرحمان , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 مشورات بغدادي طبعة أولى 2009.
7. بركات أحمد القرار الإداري , دار الهومة , الجزائر.
8. بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة 1993،.
9. بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات الإدارية و العقود الإدارية دار الهدى طبعة 2010.
10. بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية , دراسة فقهية كشريعة وقضائية طبعة جديدة منشورات دار الهدى 2018.
11. حسين ظاهري، قضاء الاستعجال فقهاً وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005،.
12. سليمان الطماوي , النظرية العامة للقرارات الإدارية , دراسة مقارنة دار الفكر العربي , القاهرة 2006.
13. سليمان الطماوي , مبادئ القانون الإداري ط 7 , 1965.
14. عادل الطبطبائي , نشأة القرار السلبي وخصائص دراسة مقارنة مجلة العلوم الإدارية 1994 الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية
15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , وقف تنفيذ القرار الإداري للطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية 2008.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , قضاء الأمور الإدارية المستعجلة دار الكتاب القانونية , مصر 2006 .

17. عبد الرحمان بربارة , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ط 2 منشورات بغدادي.2009 ,
18. عبد الرحمان بربارة , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ط 2 منشورات بغدادي , 2009.
19. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , أسس إلغاء القرار الإداري دار الكتاب الحديث طبعة.2007
20. عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرارات الإدارية , دار محمود للنشر و التوزيع القاهرة 2007.
21. عمار عوابدي , القانون الإداري, الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , ط 2002 .
22. عبد الغني بسويني عبدالله , وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري , دراسة مقارنة , الطابعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية.
23. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،.
24. عمار بوضياف , القرار الإداري" دراسة تشريعية ففهيبة , الطابعة الأولى جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2007.
25. عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية , جسور للنشر و التوزيع ط1 2013.
26. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2018،.
27. عمار بوضياف . القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية الطابعة الأولى جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2007
28. لحسن بن الشيخ آن ملوياد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار الهوية الجزائر. 2012
29. لحسن بن الشيخ آن ملوياد، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005،.
30. لحيسن بن الشيخ أث ملوبا، المشقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007،
31. محمد أحمد عطية , الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة , منشأة المعارف الإسكندرية 1994.
32. محمد أحمد عطية , الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة , منشأة المعارف الإسكندرية 1994.
33. محمد الصغير بعلي , القرارات الإدارية , دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر.
34. محمد الصغير بعلي , الوسيط في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2009.
35. محمد فؤاد عبد الباسط وقف تنفيذ القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014.
36. محمود فؤاد عبد الباسط , وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الإستشفائي و شروطه , أحكام الوقف/دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1997.

37. نواف عنعان . القانون الإداري , دار الثقافة للنشر و التوزيع ط.2009

ثانيا : المذكرات:

المذكرات:

38-عقيلة وناس , النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية الادارية جامعة باتنة 2006.

39-العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،.

40-حميد بوعكاز، وقف تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016،.

40-عائشة محمد حسيمان، تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية الحقوق، يونيو 2019،.

41-أوقاف بوعلام وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

رابعا : القوانين و الأوامر :

42-القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008.

43- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 28/06/1999 ، في قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) ومن معه ، .

44- المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار رقم 29170 بتاريخ 10 جويلية 1982(قضية ف.ش ضد /وزير الداخلية ووالي ولاية... ورئيس بلدية...) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1989،.

45-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 262، 2001/05/09،.

46- مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) ملف رقم 019341 قرار بتاريخ 2005/11/15 قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوبي ضيف . ومن معه.

47-القانون رقم : 95/125 الصادر في 8 فبراير سنة 1995 والمتعلق بالمحاكم الإدارية والمحاكم المدنية الإستثنائية.

القواميس و المعاجم :

48-المنجد في اللغة و الإعلام , الطابعة 40 دار المشرف بيروت 2003.

المجلة :

49-حسن فريجة لتنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر العدد 02 2002.

50- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع 2009،.

51-قارة باروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 7 جانفي 2009،.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

52- M.long /*p.weilig .vbraibant / p.delvolvé/b.genevois les grand avrots de la jursprudence administrative . 16 em edition . dalloz.

53-Mr FrancoisGoerns et Ernest Arendt-Rapport Luxembourgeois<< en principe le recours de contentieux administratif na pas défet .suspensif… Sauf un seul exception en matière électroral

54-Bernard Pacteau, Contentieux administratif,puf,5ed.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ – ب
الفصل الأول : التنظيم القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية	
المبحث الأول : القرار الإداري محل طالب وقف التنفيذ	2
المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري محل طالب وقف التنفيذ و الأعمال الخارجة عن نطاقه .	2
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري	2
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري	3
الفرع الثالث : أركان القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ	4
المطلب الثاني :قابلية القرار الإداري لتنفيذ	9
الفرع الأول :نطاق القابلية للتنفيذ	9
الفرع الثاني :إستمرارية قابلية القرار الإداري للتنفيذ	10
المبحث الثاني : الطبيعة الإستثنائية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية	12
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الآثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية	12
الفرع الأول : مضمون مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية	12
الفرع الثاني : مبارات مبدأ الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية :	13
المطلب الثاني : وقف التنفيذ كاستثناء على مبدا الاثر غير الموقف للطعن بالالغاء	15
الفرع الأول : التنظيم القانوني لوقف تنفيذ القرارات الادارية	15
الفرع الثاني : مبررات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية	17
الفصل الثاني: الآليات القانونية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية	
المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ	21
الفرع الأول: تبعية طلب وقف التنفيذ لدى الالغاء	21
الفرع الثاني: وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الدعوى	23
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ	24
الفرع الأول: شرط الاستعجال	24

الفرع الثاني: شرط الجدية	28
الفرع الثالث : رفع دعوى في الموضوع	30
المبحث الثاني :طبيعة الأحكام الصادرة في طلب وقف التنفيذ وطرق الطعن منها	33
المطلب الأول : إجراءات دعوى طلب وقف التنفيذ .	33
الفرع الأول : سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري	33
الفرع الثاني : طبيعة الحكم و الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري	35
الفرع الثالث : إمكانية إعمال الأثر غير الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفيذ	36
المطلب الثاني : الطعن ووقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري	37
المبحث الثاني :طبيعة الأحكام الصادرة في طلب وقف التنفيذ وطرق الطعن منها	38
المطلب الأول : إجراءات دعوى طلب وقف التنفيذ	**38**
الفرع الأول : سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري	**38**
الفرع الثاني : طبيعة الحكم و الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري :	**40**
الفرع الثالث : إمكانية إعمال الأثر غير الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفيذ	**42**
المطلب الثاني : ووقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري	**42**
المطلب الثالث : دور القاضي في تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ	**43**
الخاتمة	**49-48**
قائمة المراجع	**54-51**
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

إن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يقل أهمية عن الدعاوى الإدارية الأخرى ، إذ يلجأ إليها الأفراد بغية حماية حق من حقوقهم التي كفلها القانون.

وعليه قمنا بدراسة نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تضمنت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لنظام الوقف ، باعتباره إجراء استثنائي عن المبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ، وذلك من أجل سد العيوب المترتبة عن هذا الميدأ والمتمثلة في طول اجراءات التقاضي والتي تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة مرحلة صدور القرار والحكم في دعوى إلغاء القرار الإداري ، كما الموضوع تضمنت هذه الدراسة الشروط الشكلية و الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري سواء امام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال ، بحيث تصدر أوامر وقتية من القاضي المختص وقطعي فيما فصل فيه سواء بالرفض أو بالقبول ، كما أنه يمكن الطعن فيها بالإستئناف في حالة الأوامر الصادرة عن قاضي الموضوع دون امكانية ذلك أمام قاضي الإستعجال .

الكلمات المفتاحية : القرار الإداري ، الإجراءات المدنية والإدارية المشروعية دعوى الإلغاء

Abstract

The system of suspension of administrative decisions is no less important than other administrative proceedings , as individuals resort to them in order to protect one of their rights guaranteed by law .

Accordingly , we examined the system of suspension of alministrative decisions in accordance with the Civil and Administrative Procedures Law . This study included the legal nature of the wayf system , as an exceptional measure of the principle , the non - effect of the appeal against cancellation . This study included the formal and objective conditions for stopping the execution of the administrative decision either before the trial judge or before the emergency judge , so that temporary orders are issued by the competent judge . Whether it is dismissed or accepted , and that it can be appealed against in the case of orders issued by the trial judge without the possibility of doing so before the emergency judge.

Keywords : **administrative decision**, **civil and administrative rocedures** , **legality** . **Cancellation recourse** .

محمد الله